

سلسلة الخلاصات الفقهية

(٣٨)

زاد قارئ القرآن

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

اختصار

رؤى بنت فهد العماري

الفهرس:

بسم الله الرحمن الرحيم

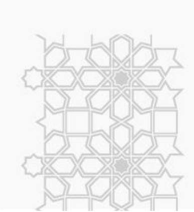
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد

فإن القران كلام الله، نزل به الروح الأمين، وحجة الله على العالمين، والدليل على ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، هو المعجزة الخالدة .

هو أعظم نظام وأقدم دستور[1] للبشرية في أمر دينها ودنياها، به صلاح البشرية والكون، وهو الحكم بين الناس.

هو دستورنا ونورنا وهويتنا وحياتنا، ورمز عزتنا، ومصدر سعادتنا ونجاتنا وهدايتنا ونصرنا، فارفعوا لواءه علماً وعملاً وحكماً، وبلغوه للناس أجمعين.

[1] إطلاق كلمة دستور على القرآن جائزة، والدستور بمعنى النظام والقانون واستعمل جماعة من الفقهاء كلمة القانون وسموا بها كتبهم.



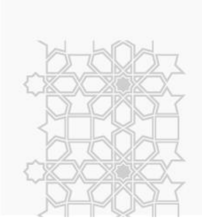
هو حبل اللّه المتين، والذّكر الحكيم، والصّراط المستقيم، من تركه من جبار قصمه اللّه، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلّه اللّه.

هو دواء القلوب وشفاء النفوس ولذة المؤمنين وسلوة الصائمين ونور التائهين، هو الفلاح والنجاح والتوفيق والسداد، والبركة في الدنيا والآخرة، هو نعيم الدنيا والآخرة، ونبراس الطريق ، وريحانة الوجود،

وأنيس الوحشة والغربة وواعظ القلوب، وإن أعظم ما تحصل به محبة الله من النوافل : تلاوة القرآن .

به الإيمان واليقين والثبات من أمراض الإلحاد والحيرة والشهوات الشبهات.

القرآن هو الذي ربَّى الأمة وأدبها، وزكَّى منها النفوس، وصفَّى القرائح، وأذكى الفِطَن، وجلَّى المواهبَ، وأَرْهَفَ العزائمَ، وأعلى الهِمم، وقوَّى

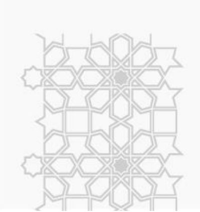


الإرادات... فلم يزل بها هذا القرآنُ حتى أخرج من رُعاةِ الغنمِ رُعاةَ الأُمَمِ، وأخرج من خُمولِ الأُمِّيَّة، أعلامَ العلم والحكمة.

إننا نبتعد كثيراً عن تدبر القرآن والوقوف مع آياته وعبره وجواهره ونفائسه ولو كنا كذلك والأمة كذلك لخرجت من كثير من الاضطرابات والمآزق والمضايق أفراداً وأسراً ومؤسسات وجماعات ودولاً لأن به السعادة للبشرية وهو النور والهدى والفلاح والنجاح والنصر والتمكين.

أيها المصلح من أخلاقنا أيها المصلح الداء هنا

دعونا من الفلسفات الفكرية...وإقناع الأمة بكثير من الغثائية ونظريات أهل الكلام والمنطق الذين عاثوا في عقول الناس فساداً وصدوهم عن كتاب الله.



إننا لو نجحنا في حث المسلم للإقبال على القرآن، وتدبره، ومدارسة معانيه، لتهاوت أمام الشاب المسلم -الباحث عن الحق- كل الشهوات والفلسفات المعاصرة حينما يختم أول "ختمة تدبر"..

إن قراءة واحدة صادقة لكتاب الله تصنع في العقل المسلم وروحه ووجدانه وأخلاقه وسلوكه وقوة علاقته بربه ورفع إيمانه ما لا تصنعه كل المطولات الفكرية والدورات الفلسفية بلغتها المعاصرة وخيلائها الاصطلاحي.

قراءة واحدة صادقة لكتاب الله.. كفيلة بقلب حياةِ الأمة أفراداً وجماعات إلى الأعلى والأسمى والأرقى في جميع شئونها كما غير القرآن الجيل القرآني الأول جيل الصحابة الفريد.

إن على الأمة أن ترتوي الهداية واليقين والطمأنينة والحق والنصر والتمكين والرقي والتقدم والثبات والسمو من كتاب النور والفرقان والهدى واليقين، تنزيل من عزيز حكيم حميد، ولن ترتوي ولن تجدها في



نظريات أفلاطون وأريكسون وحضارة الغرب، معرضة عن مصدر نورها ونجاتها، ومن ابتغى الهدى وحكم الشريعة في غيره أضله الله وخاب وخسر ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً، وسنن الله في الكون محفوظة معلومة عبر التاريخ والأمم.

وسنّةُ الله في التاريخِ ثابتةٌ تَعلو الحقيقةُ والأوهامُ تندحرُ

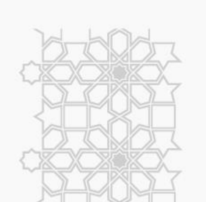
إن في الأمة من ينخر فيها نخر السوس ويدس السم في العسل المغشوش.

السوسُ منّا فلا تطعنْ على أحدٍ من الخصومِ وعالجْ مصدرَ السّوسِ

يسقون الأمة السم ويقسمون أنه ماء الحياة.

إن القرآن درر تحتاج إلى غواص ماهر، ليخرجها وينتفع الناس بها، فتحيا القلوب، وتستيقظ النفوس، وترى النور وتسعد بالحياة.

فهل تعي الأمة حقيقة القرآن وعظمته، وأن به الفوز والنصر والنجاة من الانحرافات والمشكلات؟!



دَاؤنا فِينا ولو أنّا اعتصمنا   بكتابِ الله ما استفحلَ داءٌ

****

زمــزمُ في بَلَدي لكنْ منْ   يُقنع الناسَ بجدوى زمزمِ

يقول ابن تيمية وهو من هو في تفسير القرآن وتدبره حتى قال إني أرجع في تفسير الآية إلى مائة تفسير يقول: (وقد ندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن).

وإن على أئمة المساجد ومدرسي حلقات القرآن ومعلمي القرآن بالمدارس جزء كبير من إيقاظ القلوب لتدبر القرآن.

إن على الآباء والأمهات عقد حلقات القرآن تلاوة وتدبراً وتفسيراً في البيوتات.

قراءة القرآن من أعظم الطّاعات، وأجل القربات، وأشرف العبادات، قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: (لو أنّ قلوبنا طهرت ما شبعنا من كلام ربّنا،

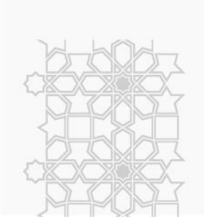
وإنّي لَأكره أن يأتي عليَّ يوم لا أنظر في المصحف) رواه البيهقي في الشعب.

وما تقرب عبد إلى الله بأفضل من القرآن في عمله الخاص، وهو أفضل الذكر.

أخبر رسول القرآن ﷺ بأن حامله من أهل اللّه وخاصّته، والخيرية والرفعة لمن تعلّمه وعلّمه، وأن به النجاة والشفاعة والرقي والعلو في منازل الجنة والإجلال والإكرام لأهله في الدنيا، فهم السادة وأهل السيادة والإمامة.

ومن شغله القرآن عن الدّنيا عوّضه اللّه خيرًا ممّا ترك، ومن ليس في قلبه شيء من القرآن كالبيت الخرب، فكم هي البيوت الخربة بالشبهات والشهوات والظلم والبغي ؟!.

فطوبى لمن شَغل القرآن منه الجنان والعقل واللسان، وبشرى له بالروح والريحان ورضا الرحمن.



من أعظم الأجور وأسهلها قراءة القرآن، الحرف بحسنة والحسنة بعشر أمثالها، والله يضاعف لمن يشاء.

' أ 'حرف و'لام 'حرف و' ميم' حرف، فهذه ثلاثة بثلاثين، ويا خيبة وخسارة الكسالى والبطالين ، وفي الختمة ثلاثة ملايين حسنة.

الحرف منه مضاعف وميسر   شقي الذي عن حكمه قد أعرض.

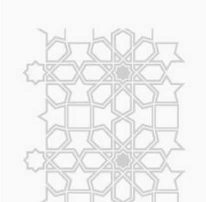
الحرمان خذلان والتوفيق من الرحمن وعزيمة ويقظة من الجنان.

هو الزاد والغذاء والمَعِين الذي لا ينضب والطاقة المتجددة، والعطاء الدائم.

فهل بعد هذا كله يكون المسلم ليس له بكتاب ربه تجديدُ عهد بانتظام ورد كل يوم، ولا يكون له هاجراً ولا لأحكامه معطلاً.

ما أعظم النفوس التي تحفظ القرآن.

ما أعظم البيوت التي بها حفاظ القرآن.



وما حالنا مع القرآن قراءة وعملاً وتدبراً.

لن تزال بخير وحفظ وعناية من الله مادمت مع القرآن..فإنك صانع مجداً لا يزول.

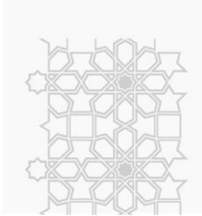
إنه الربح المضمون والفوز المبين،، القرآن القرآن لا يشغلك عنه شيء، فهو الزاد في أمر الدنيا والآخرة..

إن اشتغل الناس بغير القرآن فامض على خيرٍ في موكب أهل القرآن..

استدرك ما فات مادام في العمر بقية، ولا ينبغي لعاقل أن يوهم نفسه بأنه فاته قطار التحصيل والحفظ مهما كثرت مشاغله أو كبر سنه.

ففي طبقات مجد الدين : (أنّ زُفَر بن الهذيل من حفظ القرآن في سَنَتَين مِن آخر عمره، فرُئِيَ بعد موته في المنام، فسُئل: ما حالك؟ فقال: لولا السّنتَين لَهَلك زفر)[٢].

[٢] شرح مسند أبي حنيفة (٤٥)



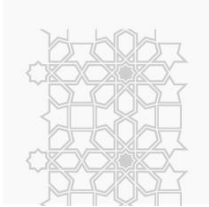
أوصى الشافعي تلميذه الربيع بن سليمان، فقال له: (وإذا أردت صلاح قلبك أو ابنك أو أخيك، أو من شئت صلاحه، فأودعه في رياض القرآن، وبين صحبة القرآن، سيصلحه الله شاء أم أبى)[٣].

ورؤي جماعة من السلف كسفيان وابن القاسم بعد وفاتهم فسئلوا ما أفضل ما وجدتم قالوا القرآن.

إن طلب بركة القرآن ليس في تعليقه على الجدران والقاطرات، وإنما في قراءته والعمل به.

وبعد هذا التطواف في فضائل القرآن، وهو نزر يسير من فيض كبير، لا يعد ولا يحصى من الفضائل والمكرمات، ستكون لنا إشارات يسيرة نتدارس بها سويًا أحكام القرآن الفقهية تلاوة ومصحفًا ونوازله المعاصرة فإلى تلك الرياض والفياض يا أمة القرآن وأهل القرآن.

[٣] تنسب إلى حلية الأولياء لأبي نعيم (٩ / ١٢٣) ولم أجده..

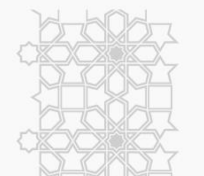


وقد جمعت في هذه الرسالة عددًا من مسائل المصاحف وأحكام تلاوته، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، مختصرة، مدللة، معللة، تناسب الحال والمقال، وعددها: **(مائة وسبعون مسألة)**، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه، ونسأل الله ذلك.

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.



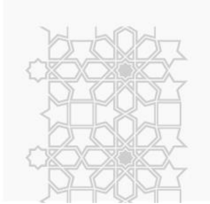
وإذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وهذه الرسالة اختصار لكتاب : **(جني الأفنان في أحكام المصحف وتلاوة القرآن).**

قامت باختصاره ابنتي رؤى بورك في جميع أمرها وشأنها، وشكر الله عملها وسعيها، ومن أراد أصل الكتاب فيوجد الرابط في آخر هذا الكتاب.

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول، ومن أراد ترجمته إلى أي لغة فالأمر مبذول .[٤]

[٤] يتم التنسيق عن طريق البريد الالكتروني..



وإليكموها رحمكم الله، وعين الرضا عن كل عيب كليلة.

❁**المسألة الأولى :** حكم قراءة القرآن لها حالتان :

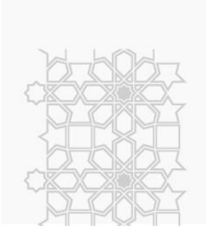
الأولى : داخل الصلاة، ويمكن مراجعة كتاب : (أحكام تلاوة القرآن في الصلاة).

الثانية : خارج الصلاة، وهو مستحب، والإكثار منه مطلوب، وتنافس في ذلك المتنافسون منذ الصحابة، وهو الشرف العظيم والفوز الكبير.

❁**المسألة الثانية :** حكم هجر القرآن :

من فرط في تلاوته، أو تدبره، أو العمل به فقد وقع في شعبة من شعب الهجر، بحسب ما ترك وفرط، ويخشى عليه، إن تمادى في ذلك، أن تنزع حلاوة القرآن من قلبه، فلا يستريح له، ولا يتغنى به، ولا ينشرح صدره به.

تمضي الحياةُ وأنتَ تطلبُ أُنسها   والأُنسُ كلُّ الأُنسِ في القرآن



المسألة الثالثة: أنواع هجر القرآن :

الأول: هجر سماعه والإيمان به والإصغاء إليه.

الثاني: هجر العمل به، والوقوف عند حلاله وحرامه، وإن قرأه وآمن به.

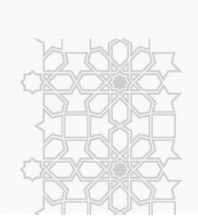
الثالث: هجر تحكيمه والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه، واعتقاد أنه لا يفيد اليقين، وأن أدلته لفظية لا تحصل العلم.

الرابع: هجر تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه.

فتدبر القرآن إن رُمتَ الهدى فالعلمُ تحتَ تدبرِ القرآنِ

الخامس: هجر الاستشفاء والتداوي به في جميع أمراض القلوب وأدوائها، فيطلب شفاء دائه من غيره، ويهجر التداوي به.

السادس: هجر قراءته، قال تعالى: {وَقَالَ الرَّسُولُ يَارَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا (٣٠) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ

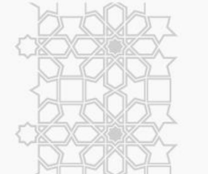


وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا (٣١)، قال ابن تيمية : (فبين سبحانه أن من هجر القرآن فهو من أعداء الرسول).

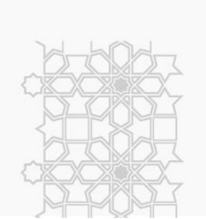
من يهجرُ القرآنَ يَهجرُه الهَنا ة ويعيشُ طيلةَ عُمره مُحتارا

أمّا الذي للوردِ يتلو دائمًا تَكسوه من ربّ الورى أَنوارا

أسمع والله لو صادف آذانًا واعية، وبصّر لو صادف قلوبًا من الفساد خالية، لكن عصفت على القلوب هذه الأهواء فأطفأت مصابيحها، وتمكنت منها آراء الرجال فأغلقت أبوابها وأضاعت مفاتيحها، وران عليها كسبها فلم تجد حقائق القرآن إليها منفذاً، وتحكمت فيها أسقام الجهل فلم تنتفع معها بصالح العمل وا عجبا لها! كيف جعلت غذاءها من هذه الآراء التي لا تسمن ولا تغني من جوع، ولم تقبل الاغتذاء بكلام رب العالمين، ونصوص حديث نبيه المرفوع، أم كيف اهتدت في ظلم الآراء إلى التمييز بين الخطأ والصواب، وخفي عليها ذلك في مطالع الأنوار من السنة والكتاب؟.



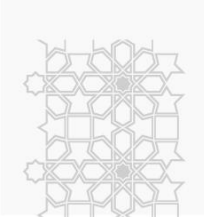
واعجباً ! كيف ميزت بين صحيح الآراء وسقيمها، ومقبولها ومردودها، وراجحها ومرجوحها، وأقرت على أنفسها بالعجز عن تلقي الهدى والعلم من كلام من كلامه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو الكفيل بإيضاح الحق مع غاية البيان وكلام من أوتي جوامع الكلم، واستولى كلامه على الأقصى من البيان؟.كلا، بل هي والله فتنة أعمت القلوب عن مواقع رشدها، وحيرت العقول عن طرائق قصدها، يربى فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، وظنت خفافيش البصائر أنها الغاية التي يتسابق إليها المتسابقون، والنهاية التي تنافس فيها المنافسون، وتزاحموا عليها، وهيهات، أين السهى من شمس الضحى؟ وأين الثرى من كواكب الجوزاء؟ وأين الكلام الذي لم تضمن لنا عصمة قائله بدليل معلوم، من النقل المصدق عن القائل المعصوم؟ وأين الأقوال التي أعلا درجاتها أن تكون سائغة الاتباع، من النصوص الواجب على كل مسلم تقديمها وتحكيمها والتحاكم إليها في محل النزاع؟ وأين الآراء التي نهى قائلها عن



تقليده فيها وحذر، من النصوص التي فرض على كل عبد أن يهتدي بها ويتبصر؟ وأين المذاهب التي إذا مات أربابها فهي من جملة الأموات، من النصوص التي لا تزول إذا زالت الأرض والسماوات؟

سبحان الله! ماذا حرم المعرضون عن نصوص الوحي، واقتباس العلم من مشكاته من كنوز الذخائر؟ ! وماذا فاتهم من حياة القلوب واستنارة البصائر؟ قنعوا بأقوال استنبطتها معاول الآراء فكراً، وتقطعوا أمرهم بينهم لأجلها زبراً، وأوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً، فاتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجوراً.

درست معالم القرآن في قلوبهم فليسوا يعرفونها، ودثرت معاهده عندهم فليسوا يعمرونها، ووقعت ألويته وأعلامه من أيديهم فليسوا يرفعونها، وأفلت كواكبه النيرة من آفاق نفوسهم فلذلك لا يحبونها، وكسفت شمسه عند اجتماع ظلم آرائهم وعقدها فليسوا يبصرونها.



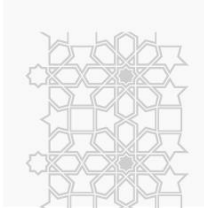
أفيظن المعرض عن كتاب ربه وسنة رسوله أن ينجو من ربه بآراء الرجال؟ أو يتخلص من بأس الله بكثرة البحوث والجدال، وضروب الأقيسة وتنوع الأشكال؟ أو بالإشارات والشطحات، وأنواع الخيال؟

هيهات والله، لقد ظن أكذب الظن، ومنته نفسه أبين المحال، وإنما ضمنت النجاة لمن حكم هدى الله على غيره، وتزود التقوى وائتم بالدليل، وسلك الصراط المستقيم، واستمسك من الوحي بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها والله سميع عليم [٥].

المسألة الرابعة : مدة ختم القرآن لا يوجد حد معين على الصحيح من قولي العلماء، وورد عن عثمان رضي الله عنه ختمه في ركعة وصححه ابن حجر وغيره من السلف من الصحابة والتابعين رحمهم الله وخاصة في وقت النشاط والمواسم كرمضان وعشر ذي الحجة.

---

[٥] مدارج السالكين (١ /٢٩)



صور مضيئة :

◆ورد عن أبي بكر بن عياش مخاطباً لابنه : (إن أباك لم يأت فاحشة قط وإنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة).

◆ابن إدريس لما نزل به سكرة الموت بكت ابنته فقال : (لا تبكي يابنية فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة).

◆وكان عثمان يختم في ركعة ويقول الإمام النووي: (وأما الذين يختمون في ركعة فلا يحصون لكثرتهم).

◆وكان سعيد بن المسيب يختم القرآن في ليلتين، وكان ثابت البُنَاني يقرأ القرآن في يوم، وكان عطاء بن السائب يختم القرآن في كل ليلتين.

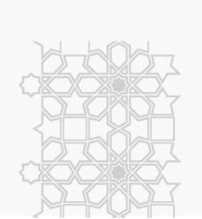
◆ وقال الذهبي : (لَمَّا حضرت الوفاة أبا بكر بن عياش رحمه الله بكت أخته، فقال لها: «ما يُبكيك؟ انظري إلى تلك الزاوية، فقد ختم أخوك فيها ثمانية عشر ألف ختمة).

◆ وقال الذهبي : (ختم الكتاني اثني عشر ألف ختمة، وكان من الأولياء).

◆ وكثير من السلف كان يختم القرآن في كل عشرة أيام، ومكث ابن تيمية في السجن ٢٧ شهرا فكان ختم فيها ثمانين ختمة وشرع في الواحدة والثمانين فتوفي ولم يكملها.

◆ وفي زماننا هذا كثير ممن يختم في عشرة أيام وفي كل أسبوع وكان الإمام أحمد وكثير من السلف يختمون كل جمعة، ومن المعاصرين من يختم كل ثلاث وكل يومين وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

◆ محمد الأمين الشنقيطي صاحب التفسير يقول ابنه الشيخ محمد : جئت إلى الوالد رحمه الله وكنت حينها في السنة الثانية من الكلية، وقلت له إن هناك من يستبعد ختم القرآن في ليلة، فقال : هذا بسيط، ختم القرآن في ليلة بسيط، وهو خلاف السنة لكنه سهل جداً ثم قال : والله يابني !



الحمد لله، مرّت عليّ في بداية الطلب سنوات لا أستفتح بعد العشاء بالقرآن إلا ويأتي السحر وأنا في آخر القرآن.

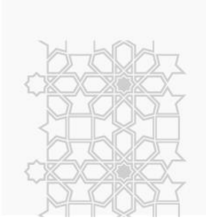
◆ ويذكر أن الشيخ عبدالرحمن الدوسري أنه قال : (أوجعتني عيوني في يوم من الأيام فأصابتني حالة نفسية واكتئاب، وقلت في نفسي : إن أصابني عمى وأنا لم أحفظ القرآن، وقد كنت أحفظ منه سبعة أجزاء فحبست نفسي (٢١ يومًا) لا أخرج إلا لأداء الصلاة جماعة في المسجد أو قضاء الحاجة، فحفظته كله بفضل الله).

◆ الشيخ عبدالرحمن بن عبد الله العجلان –فقيد الحرم وواعظه –كان يختم كل ثلاث ويختم في يومين، ويختم في يوم ونصف، كان جل وقته في قراءة القرآن فعلى ابن عجلان سوابغ الرحمة والغفران.

◆ وعهد عن بعض السلف أن له ختمة يجلس فيها سنوات، ختمة تدبر وتأمل وتفكر[٦].

---

[٦] سير أعلام النبلاء (١١/ ١٥٧)



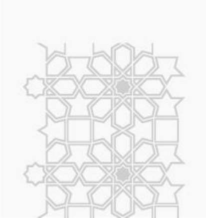
ويقول الغزالي في إحيائه: (وعن بعض السلف أنه بقي في سورة هود ستة أشهر يكررها ولا يفرغ من التدبر فيها، وقال بعض العارفين لي في كل جمعة ختمة وفي كل شهر ختمة وفي كل سنة ختمة ولي ختمه منذ ثلاثين سنة ما فرغت منها بعد وذلك بحسب درجات تدبره وتفتيشه وكان هذا أيضـًا يقول أقمت نفسي مقام الأجراء فأنا أعمل مياومة ومجامعة ومشاهرة ومسانهة)

إذا قرأ القرآنَ سالتْ دموعُـــــــه   ولاحَ على الخدينِ منه خشُوعه

إذا اسودّ جُنحُ الليلِ قامَ مصلياً   وقَعقعَ من خوفِ الإله ضلوعُه

وإنك لتعجب ممن يحفظون القصائد والأشعار والنظريات وكثيراً من العلوم، ولا يحفظون القرآن، وهذا نوع من وهن العزائم، وضعف البصيرة، ونسأل الله العافية.

فما حالنا مع القرآن يا أهل القرآن...



وإن كتابَ الله أوثقُ شافــعٍ ... وأغنى غناءً واهبًا متفضلا

وخيرُ جليسٍ لا يُمل حديثُه ... وترداده يزدادُ فيه تجّملا

وحيثُ الفتى يَرتاعُ في ظلماتِه ... من القبرِ يلقاه سَنا متهلّلا

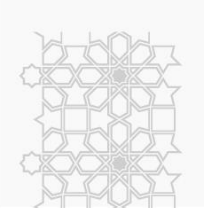
فيا أيُها القاري به مُتمسكًا ... مجلّا له في كل حالٍ مبجّلا

المسألة الخامسة : حكم حفظ القرآن له حالتان :

١-حفظه كاملاً فرض كفاية على الأمة، وفي حق الأفراد مستحب للأدلة الواردة في ذلك، ومنها : قوله ﷺ : (يقال لصاحب القرآن، اقرأ واتل ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها) رواه أبوداود والترمذي وحسنه.

٢-حفظ شيء من القرآن له حالتان:

أ-ما يجب عليه في صلاته يجب كحفظ الفاتحة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .



ب-ما عداه مستحب.

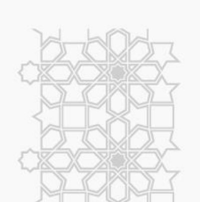
فرع : حكم نسيان القرآن له حالات :

الأولى : من نسي القرآن للانشغال بعلم واجب أو مندوب فلا إثم عليه حكاه ابن رشد إجماعـًا في فتاويه.

الثانية : من نسي القرآن لأمر طبيعي لكبر سنه ومرض ونحوه فلا إثم عليه.

الثالثة : من نسي شيئًا من القرآن كسورة ونحوها فلا إثم عليه.

الرابعة : من نسي القرآن لعدم قراءته فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله، والأقرب : لا إثم على من نسيه، لعدم الدليل الصحيح الصريح، وكل ما ورد في الوعيد في ذلك فهو لا يصح ، كحديث : (وما من رجل تعلم القرآن ثم نسيه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم) رواه أحمد، وإذا كان الحفظ ليس بواجب ابتداء فكيف نؤثم من نسيه.



❁**المسألة السادسة** : حكم اشتراط الطهارة له حالات :

أ-اشتراط الطهارة للقراءة له حالتان :

الأولى :الطهارة من الحدث الأكبر شرط فلا يجوز للجنب قراءة القرآن، وهو محل اتفاق بين الأئمة الأربعة. وأما الحائض والنفاس فالأقرب الجواز، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد، ولو كانتا لا تقرأ القرآن لبينه ﷺ للناس بيانًا عامًا واضحًا حتى لا يخفى على أحد، والحيّض والنفساء لا يكاد يخلو بيت النبوة والصحابة منهن، ولا يقاس ذلك على الجنب للفرق بينهما ولطول مدتهما، وأما حديث : (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن) فهو ضعيف عند أهل العلم.

الثانية : الطهارة من الحدث الأصغر لا تشترط لقراءة القرآن، وحكي الإجماع.

ب- اشتراط الطهارة لمس المصحف بدون حائل ، فلا يجوز مسه بدون طهارة مطلقًا، وهو مذهب الأئمة الأربعة وحكي الإجماع، لحديث : (

لا يمس القرآن إلا طاهر) رواه عبدالرزاق ومالك وهو مذهب طائفة من الصحابة بلا مخالف فكان إجماعاً.

۞**المسألة السابعة** : حكم القراءة واللمس للمستحاضة ؟

المستحاضة حكمها حكم المحدث حدثاً أصغر قاله النووي في تبيانه.

۞**المسألة الثامنة** : ويجوز لهما -أي الحائض والجنب- إجراء القرآن على قلبهما من غير تلفظ به، ويجوز لهما النظر في المصحف وإمراره على القلب، قاله النووي.

۞**المسألة التاسعة** : لا تجب الطهارة لقراءة القرآن من خلال الأجهزة الالكترونية، لأنه ليس مصحفاً حقيقة ولا يعتبر مساً.

۞**المسألة العاشرة**: لا تجب الطهارة لقراءة القرآن لمن يقرأ في مصحف العميان برايل، لما تقدم، وهو عبارة عن رموز، ويشبه الترجمة، وقد

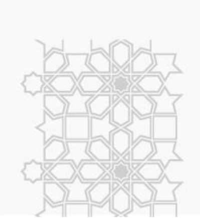


يسمى مصحفا مجازاً، وإن كان ذهب بعض المعاصرين إلى جعله يأخذ حكم المصحف وهو محل نظر، لأنه كالترجمة وليس بحروف عربية.

❁**المسألة الحادية عشرة :** لا تجب الطهارة لمس المصحف للصغير للتعليم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، رفعاً للحرج والمشقة ومما يصعب التحرز عنه، وفيه تسهيل لحفظ القرآن للصبيان.

❁**المسألة الثانية عشرة :** مس المصحف المترجم للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن المترجم خرج عن كونه قرآناً كما يقول النووي إجماعاً.

❁**المسألة الثالثة عشرة :** حكم كتابة المحدث للقرآن في ورق أو لوحة تعليمية يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن الكتابة لاتعد مساً، لأن المباشر القلم.



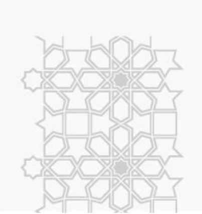
❁**المسألة الرابعة عشرة :** حكم اللمس من المحدث للضرورة : كخشية أن تصيبه نجاسة أو احتراقه فيجوز نص عليه المالكية والشافعية تحت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

❁**المسألة الخامسة عشرة :** قراءة القرآن في مكان قضاء الحاجة محرمة،لأن قراءة القران في هذا الموضع إهانة للقران، ولأنه موضع للنجاسة والشياطين وهو أمر محرم وهو ينافي التعظيم.

❁**المسألة السادسة عشرة :** الدخول بالمصحف إلى مكان قضاء الحاجة يحرم ولو جزء منه، لما تقدم في المسألة السابقة.

❁**المسألة السابعة عشرة :** قراءة القرآن في الحمام:

المراد بالحمام: موضع الاغتسال وليس موضع قضاء الحاجة كما يطلقه أكثر الناس، لأنه في السابق كل منهما منفصل عن الآخر، وهي مازالت موجودة حتى الآن في بعض الدول.



الراجح : يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعدم المانع .

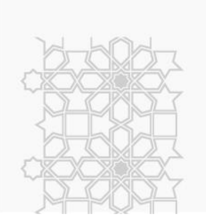
❁**المسألة الثامنة عشرة** : حكم الاستماع إلى القرآن والإنسان في الحمام :

إن كانت القراءة خارج الحمام والاستماع في الحمام فهو جائز، لعدم المانع، ومما أورد ابن رجب في الطبقات أن المجد ابن تيمية كان إذا دخل الخلاء يقول لحفيده اقرأ عليّ الكتاب وارفع صوتك حتى أسمع.

❁**المسألة التاسعة عشرة** : مس المحدث لما فيه قران ككتب التفسير فالحكم للأكثر إن كان التفسير فيجوز وإن كان القرآن فيحرم، لأن الحكم للغالب، والقاعدة : " يثبت تبعـاً ما لا يثبت استقلالاً".

❁**المسألة الموفية للعشرين:** مس الكافر للمصحف لا يجوز، اتفاقـاً، ويجوز مسه للمصحف المترجم إن رجي إسلامه.

❁**المسألة الواحدة والعشرون :** قراءة الأذكار للجنب والحائض لها حالتان :



قراءة الأذكار للجنب والحائض لها حالتان :

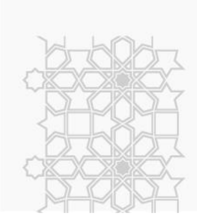
الأولى: ذكر لا يتضمن به قرآن وهذا جائز الحائض و النفساء، بالإجماع حكاه النووي، كره ابن تيمية للجنب ذلك لا الحائض، لحديث (كان رسول الله يذكر الله على كل أحيانه) رواه مسلم.

الثانية: إذا تضمن به قران كآية يجوز للحائض مطلقاً والجنب يجوز للتعوذ والرقية والاستدلال، دفعاً للحرج والمشقة.

۞**المسألة الثانية والعشرون :** مس المصحف :ماذا يراد بالمصحف :

أ- الكتابة تسمى مصحفاً محل اتفاق، ولا يجوز مسها اتفاقاً للمحدث، لأن المنع لكل ما يشمله اسم المصحف.

ب-الجلد الذي عليه القرآن هل يمسه المحدث؟



إذا كان الحائل متصلاً كالجلد فلا يجوز وإذا كان منفصلاً فيجوز، لأن المتصل يأخذ حكم التبعية، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً، والمنفصل لا يعد من المصحف.

۞**المسألة الثالثة والعشرون :** ما المعتبر بالمس له حالتان :

١- المس باليد وكل عضو من البدن فيعتبر مسًا، بالاتفاق[٧].

٢- المس للقرآن للمحدث بحائل كعود أو كم ثوبه يجوز، لأنه لا يسمى ماسًا ومباشراً له.

أحكام الاستعاذة والبسملة

۞**المسألة الرابعة والعشرون :** حكم الاستعاذة عند قراءة القرآن مستحبة، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

---

[٧] وذهب الحكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان إلى جواز مس القرآن بظاهر الكف وسائر أجزاء البدن، وأنه لا يحرم إلا المس بباطن اليد فقط.

۞**المسألة الخامسة والعشرون :** هل يجهر بها في غير الصلاة ؟

المسألة واسعة الجهر والإسرار كله جائز.

۞**المسألة السادسة والعشرون :** هل إذا قطع التلاوة ثم رجع يعيد الاستعاذة ؟

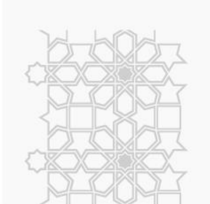
الأقرب : إذا قطع لعذر وفي نيته العودة ولم يطل الفصل فيعيدها، لأن القراءة لم تنقطع حكماً.

۞**المسألة السابعة والعشرون :** الاستعاذة بالصيغ الآتية ليست آية من القرآن وحكاه ابن عطية وغيره.

۞**المسألة الثامنة والعشرون :** صيغة الاستعاذة :

١-أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٢-أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.



٣- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.

ومعنى الهمز : الخنق ، والنفخ : الكبر، والنفث : الشِّعر.

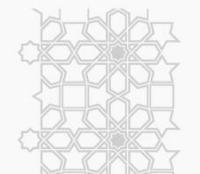
وكلها صحيحة، وبأيها استعاذ جاز.

۞**المسألة التاسعة والعشرون :** هل يستعيذ عند بداية كل سورة ؟

لا يستعيذ، اتفاقًا، للآية.

۞**المسألة الموفية للثلاثين:** هل البسملة آية من القرآن ؟

آية من القرآن مستقلة وليست من السور ووضعت للفصل بين السور، للحديث القدسي : (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: {الحمد لله رب العالمين} قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: {الرحمن الرحيم} قال الله تعالى: أثنى علي عبدي،...) رواه مسلم، فلم تذكر البسملة، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم في إثباتها في القرآن.



❁ **المسألة الواحدة والثلاثون:** حكم البسملة عند بدء القراءة أثناء السورة الأمر فيه سعة، إن قرأ فجائز وإن اقتصر على الاستعاذة فجائز، وإن كان الأصل أن البسملة تكون في بداية السور للفصل بينها.

❁ **المسألة الثانية والثلاثون:** يستحب تكرار البسملة عند افتتاح كل سورة، اتفاقًا.

❁ **المسألة الثالثة والثلاثون:** لماذا لا تقرأ البسملة في قراءة سورة التوبة :

لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكتبوها في أولها في المصحف الإمام، واقتدوا بأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى (الأنفال) وهي من المثاني وإلى (براءة) وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم)، ووضعتموها في السبع الطوال، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان وهو تنزل عليه السور ذوات العدد، فكان إذا

نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: «ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا»، وإذا نزلت عليه الآية فيقول: «ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا»، وكانت (الأنفال) من أوائل ما أنزلت بالمدينة، وكانت (براءة) من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) فوضعتها في السبع الطوال.رواه الترمذي وحسنه وفي المسألة عدة أقوال تركتها لعدم الحاجة إليها.

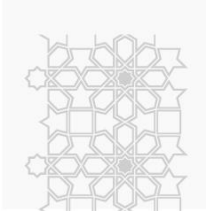
۞المسألة الرابعة والثلاثون: أنواع القراءة :

◆ الأولى: القراءة القلبية لغير العاجز:

وهي القراءة بالعين والقلب فقط دون تحريك للسان والشفتين لغير العاجز: كالأبكم، وهذه لا تعتبر قراءة ولا يثاب عليها ثواب القراءة، اتفاقاً بين أهل العلم، وقد نقل البرزلي المالكي الإجماع أن من حلف ألا

يقرأ فقرأ بقلبه أنه لا يحنث، وأن الإجماع منعقد على أن للجنب أن يقرأ بقلبه دون لسانه، وهذا فيه دلالة أنه لا يسمى قارئًا بلسانه،لأن الجنب ممنوع من القراءة، وإنما يقال قرأ بقلبه، وقراءة القلب تكون قراءة تدبر وتأمل كما يقول ابن باز، ويؤجر على ذلك، ويكون هذا من باب الأعمال القلبية، ولكن لا ينال بذلك أجر القراءة المخصوصة، وحقيقة القراءة اللغوية والشرعية والعرفية هي تحريك اللسان والشفتين، ولذا في أحكام الشريعة : من الدخول في الإسلام والخروج منه، وأحكام الصلاة من تكبيرات وقراءة وأذكار، والنكاح والطلاق، والقذف، والأيمان والنذور، والأذكار بأنواعها وغيرها تترتب آثارها في الغالب على النطق وقد يكون بالفعل، والنطق لا يكون إلا بتحريك اللسان، وما عداه فهو أقرب إلى حديث النفس أو مجرد نية دون اقتران ذلك بشيء من القول أو الفعل:

ومن الأدلة:

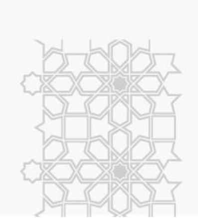


١- ما ورد في الصحيحين: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي حرك به لسانه - ووصف سفيان - يريد أن يحفظه فأنزل الله: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ}.

٢- روى البخاري في صحيحه : (أن خباباً رضي الله عنه سئل أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته).

٣- روى البخاري تعليقاً عن أبي هريرة τأن النبي ﷺ قال: (قال الله تعالى: "أنا مع عبدي حيثما ذكرني وتحركت بي شفتاه").رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

٤-ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول آلم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف) رواه الترمذي وغيره.



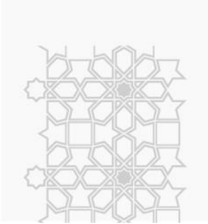
٥- عن أبي هريرة، τ، عن النبي ﷺ قال: (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم قال قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشيء). رواه البخاري.

ففرق بين حديث النفس وبين الكلام، وأخبر أنه لا يؤاخذ به حتى يتكلم به، والمراد: حتى ينطق به اللسان، باتفاق العلماء، فعلم أن هذا هو الكلام في اللغة، لأن الشارع إنما خاطبنا بلغة العرب كما يقول ابن أبي العز قي شرحه للطحاوية.

ففي الحديث القسمة ثلاثية قول وفعل وحديث نفس، ولا يصح أن يكون قسيم الشيء قسماً منه كما يقول المناطقة.

فالقراءة بالقلب ليست قراءة إنما هي تدبر وتأمل فقط، ولهذا لا بأس للجنب وغيره أن يتأمل ويتدبر بالقلب.

◆ الثانية: القراءة اللسانية.



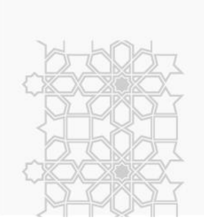
وهي أن يقرأ فيحرك لسانه وشفتيه فلا يجب أن يسمع نفسه، لأن المشروع هو القول والنطق، وأما الإسماع فهذا أمر زائد عنه، ويحتاج إلى دليل.

◆ الثالثة: القراءة القلبية للعاجز.

كالأخرس فماذا يصنع؟.

يقرأ بقلبه ولا يحرك لسانه، لأنه لا فائدة من التحريك، ولأن الإلزام يحتاج إلى دليل، ولأن حركة اللسان وسيلة للفظ وليست مطلوبة لذاتها، ولأن الواجب يسقط عند العجز،و لقوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

۞ **المسألة الخامسة والثلاثون:** اتخاذ الفأل من المصحف كأن يريد يعمل عملاً فيفتح على أي سورة فإن فتح على موضع فيه من الرحمة والخير والحث أقدم وإن كان موضع تحذير ونذارة ونحوها رجع عنه وحكمه بدعة محرمة، واختاره جماعة من العلماء، لأنه ذلك لم يرد عن الرسول



ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم ولا السلف، ولأن القرآن نزل للتعبد والتفكر وليس لمثل هذا.

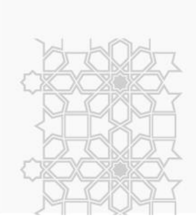
❁**المسألة السادسة والثلاثون:** القراءة أفضل من الاستماع خارج الصلاة بلا خلاف.

❁**المسألة السابعة والثلاثون:** هل أجر المستمع كأجر القارئ ؟

لم أقف على دليل يؤيد هذا القول وإن قال به بعض الفقهاء، ولكن لكل منهما أجر مستقل، والله يقول : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾.

❁**المسألة الثامنة والثلاثون:** يحصل فضل الاستماع بالقراءة المباشرة أو من خلال الوسائل المعاصرة كالمذياع ونحوه، لحصول الاستماع.

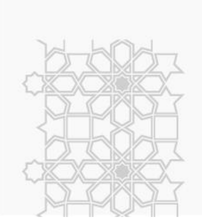
❁**المسألة التاسعة والثلاثون:** أيهما أفضل الجهر أو الإسرار في القراءة :



النصوص وردت بالأمرين، والجمع بينهما أن يقال : ينظر إلى ما فيه مصلحة ومنفعة للقلب، وينظر إلى ما فيه مصلحة ومنفعة للغير كتعليم وتذكير ونحوه، فإن تساوت أو لا يوجد سبب يفضل الجهر فالأصل الإسرار في العبادات وإخفاؤها فهو أدعى للإخلاص وأبعد عن الرياء.

وقال السيوطي في قوت المغتذي : (وقال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف فالجهر أفضل بشرط أن لا يؤذي غيره من مصل، أو نائم أو غيرهما).

❁**المسألة الموفية للأربعين:** ويحرم رفع الصوت بالقرآن في المسجد وغيره إذا كان يؤدي إلى التشويش على المصلين أو القراء، وهو محل اتفاق، لما ورد عنه ﷺ بقوله : (لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن) رواه النسائي، وورد عن أبي سعيد τ، قال: (اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر فقال: "ألا إن كلكم

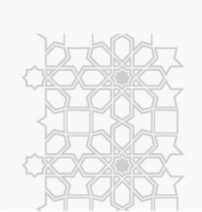


مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة" أو قال: "في الصلاة") رواه أبوداود وصححه النووي وابن حجر.

❁**المسألة الواحدة والأربعون :** أيهما أفضل قراءة القرآن في الليل أو النهار؟

قراءة الليل أفضل، وذلك لكونها أجمع للقلب وأبعد عن الشاغلات والملهيات والتصرف في الحاجات وأصون عن الرياء وغيره من المحبطات مع ما جاء الشرع به من إيجاد الخيرات في الليل، قاله النووي، ولأن صلاة الليل أفضل، وفي الحديث : (فإن قراءة آخر الليل محضورة، فذلك أفضل) رواه مسلم.

فإن قال قائل : وهل لا فرق بين رمضان وغيره ؟



التفريق محتمل، لفضيلة النهار في رمضان، وفيه الصيام، وقد يقال فضيلة الليل فيه أفضل للقيام فيه، ولمدارسة جبريل القرآن فيه للرسول ﷺ، وقد يقال ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

❁**المسألة الثانية والأربعون:** حكم توسد المصحف له حالتان :

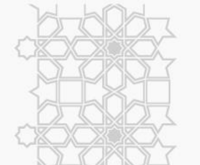
أ-إن قصد الامتهان فهو محرم وكفر اتفاقًا، أي الفعل، وأما الفاعل فلابد من معرفة حاله من الجهل والعلم ونحوه.

ب-إن كان لحاجة خشية التلوث أو السرقة أو الاخفاء لأمر معتبر فيجوز.

ج-إن لم يكن فيه قصد الامتهان فيحرم، وهو مذهب جمهور الفقهاء ،لأن فيه صورة الامتهان، وحسمًا لمادته وسداً لذرائع الابتذال.

❁**المسألة الثالثة والأربعون:** يحرم الاتكاء على المصحف، لما تقدم.

❁**المسألة الرابعة والأربعون :** وصرح بعض الفقهاء بأن يؤخذ ويعطى المصحف باليمين تعظيمًا وتشريفًا له.



۞**المسألة الخامسة والأربعون :** الجلوس على المصحف له حالتان :

أ- مباشرة لا خلاف في حرمته وإن قصد الامتهان فالفعل كفر.

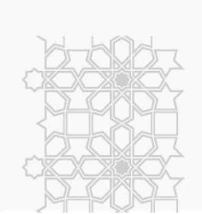
ب-غير مباشر كأن يجلس على صندوق فيه المصحف فيكره ذلك، لما في ذلك من التعظيم له.

۞**المسألة السادسة والأربعون :** أجمع أهل العلم على وجوب احترام المصحف وتعظيمه وتكريمه، لأنه كلام الله.

۞**المسألة السابعة والأربعون:** أجمعوا على حرمة امتهانه بكل وسيلة كدوسه وإلقائه في القاذورات وتنجيسه ووضع الرجل عليه وحكوا في بعض الصور كفراً اتفاقـًا.

۞**المسألة الثامنة والأربعون :** إحراق المصحف له حالات:

أ-إن قصد الامتهان فمحرم اتفاقـًا،وجعله بعضهم كفراً وردة.



ب-إن لم يقصد الامتهان ولغير مصلحة إنما للعبث فمحرم، اتفاقًا.

ج-إن كان لمصلحة كالتالف والممزق فيجوز، وهو مذهب جمع من الفقهاء ، لفعل عثمان رضي الله عنه للمصلحة رواه البخاري.

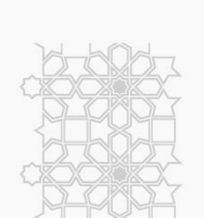
۞**المسألة التاسعة والأربعون:** واختلفوا في كيفية الإتلاف للحاجة كتمزقه وكونه أصبح باليًا وخَفَت حروفه ونحوها :

القول الأول : يدفن ولا تحرق، وورد عن النخعي وعن عثمان رضي الله عنه ولكنه لا يصح.

القول الثاني : يغسل إذا يمكن محوها وإذا لا يمكن فتحرق.

الراجح: المسألة واسعة، فبأي طريقة حصل المقصود مما تقدم فيجوز.

۞**المسألة الموفية للخمسين:** حكم تقبيل المصحف مباح على الصحيح من قولي العلماء، وهو فيه نوع من التعظيم والمحبة، لوروده عن عثمان



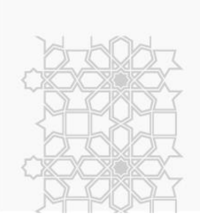
وابن عمر رضي الله عنهم وعكرمة رواه الدرامي وأورده الإمام أحمد وصححه النووي.

۞المسألة الواحدة والخمسون: يجوز بيع المصحف، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن الأصل الإباحة وللحاجة وأدعى للانتشار ولأن البيع وقع على الورق والحبر وليس كلام الله.

۞المسألة الثانية والخمسون: ويخرج على المسألة السابقة بيع المصاحف الالكترونية وما في حكمها.

۞المسألة الثالثة والخمسون: حكم دفع الزكاة لطباعة المصاحف وتصنيع البرامج :

هذه المسألة مبنية على مسألة مشهورة وهي : هل في سبيل الله لفظ خاص بالجهاد أو عام في كل ما يخدم الإسلام ؟



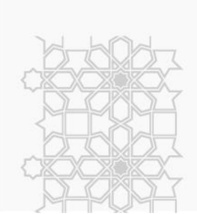
والأقرب: أن يقال جمعاً بين الأقوال يصرف في أمور الدعوة إذا تعطلت ولم يوجد إلا الزكاة ولكن هل يقال أن هذا من باب أنه من سبيل الله أو أن ذلك من باب الحاجة قيل بهما.

❁**المسألة الرابعة والخمسون:** يجوز تأجير المصحف، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، لعدم الدليل الصحيح الصريح على المنع ولأنه يجوز بيعه، لما تقدم.

❁**المسألة الخامسة والخمسون:** هل يجوز تجزئة المصحف على عدة أجزاء متفرقة ؟

يجوز، وهو مذهب أحمد نقله ابنه صالح في مسائله، لأن ذلك غير مؤثر، وقد يكون أسهل للحمل ولمن يريد الحفظ.

❁**المسألة السادسة والخمسون:** حكم إدخال المصحف في القبر:



بدعة ولا يجوز ذلك، لأن ذلك لا ينفع الميت وإنما ينفعه عمله الصالح كما أن ذلك قد يؤدي إلى تلويث للمصحف بصديد الميت، ومثله كتابة آيات القرآن على الكفن، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

❁**المسألة السابعة والخمسون:** هل يورث المصحف ؟

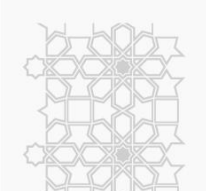
يورث، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لحديث : (أو ورّث مصحفًا) رواه أبوداود في المصاحف.

❁**المسألة الثامنة والخمسون:** هل يستأذن في قراءة مصحف الغير من صاحبه ؟

لا يجوز إلا بإذن ولو مع عدم الضرر،لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه إلا إذا علم من صاحبه عدم الممانعة.

❁**المسألة التاسعة والخمسون:** استدبار المصحف له حالتان :

الأولى : إن قصد الازدراء فهو محرم، وقد يكون كفراً.



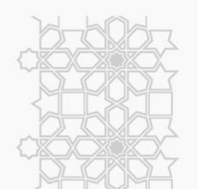
الثانية : لغير الازدراء فيكره كمد الرجلين إليه، تعظيماً للقرآن.

۞**المسألة الموفية للستين:** إعارة المصحف لا تجب، لأن الإنسان حر في ملكه يعطيه ويمنعه من يشاء.

۞**المسألة الواحدة والستون:**بلّ المصحف بالريق للتقليب يجوز، وذلك لطهارة الريق وليس يقصد منه الامتهان وخاصة عند الحاجة.

۞**المسألة الثانية والستون :** تحلية المصاحف وتجميلها وزخرفتها لها حالتان :

الأولى : التحلية بغير الذهب والفضة يجوز، وهو مذهب ابن مسعود وابن سيرين رواهما أبوداود، لعدم الدليل الصحيح الصريح.



الثانية : التحلية بالذهب والفضة لا يجوز، وورد عن أبي ذر رضي الله عنه: (إذا زخرفتم مساجدكم، وحليتم مصاحفكم، فالدمارُ عليكم) رواه ابن أبي شبة، ولا يصح مرفوعاً عن رسول الله ﷺ،ولأن ذلك مدعاة للمباهاة والتنافس والإسراف، وهي ممنوعة بعمومات الشرع.

❁**المسألة الثالثة والستون :** ترتيب المصحف له حالتان:

الأولى : ترتيب الآيات من الرسول ﷺ، وهو أمر توقيفي، ولا يجوز تغييره بالإجماع.

الثانية : ترتيب السور اجتهاد من الصحابة، وهو مذهب جمهور الفقهاء ولكن يقال : أن إجماع الصحابة انعقد على ترتيب عثمان رضي الله عنه ووافقه الصحابة على ذلك واستمرت الأمة على ذلك فليس لأحد بعد ذلك تغييره في المصاحف. والله أعلم.



۞**المسألة الرابعة والستون :**حكم التنكيس في القراءة في القراءة والصلاة

له حالات:

الأولى : تنكيس الكلمات، وهو محرم، ولا يخالف فيه أحد .

الثانية : تنكيس الآيات محرم بالإجماع، لأنه يخل بالأحكام والإعجاز والمعاني ويروى عن ابن مسعود من قرأ القرآن منكسًا فهو منكوس القلب "وهو من صنيع الكهنة المشركين".

الثالثة: تنكيس السور بحيث يقرأ مثلاً سورة آل عمران ثم البقرة يجوز، لفعله ﷺ حيث قرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران رواه مسلم، وقرأ عمر رضي الله عنهما في الفجر في الأولى الكهف وفي الثانية يوسف وهود رواه البخاري معلقًا.

الرابعة: أن تقرأ في الركعة الأول من آخر السورة وفي الركعة الثانية من أولها، وهو مكروه عند جمهور الفقهاء.



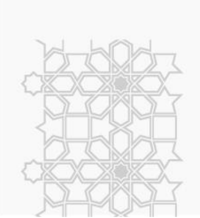
❁**المسألة الخامسة و والستون :** ترجمة القرآن له حالات:

الأولى: ترجمة القرآن اللفظية المثلية، وهذه لا تجوز وغير معقولة، اتفاقًا، لأنه نزل معجزة باللغة العربية.

الثانية: ترجمة القرآن اللفظية بدون المثل والمراد بها إبدال لفظ بلفظ آخر يرادفه في المعنى لا يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأن ذلك يخرجه من الإعجاز القرآني، والعبادات توقيفية.

الثالثة: الترجمة التفسيرية وهي ترجمة معاني القرآن الكريم وهذه جائزة بل أمر مطلوب ليعلم من يجهل العربية معاني القرآن وكلام الله والإسلام.

❁**المسألة السادسة والستون :** حكم التروّح بالمصحف أي جعله كالمروحة في جلب الهواء يحرم، للامتهان، كالتوسد والأولى ترك ذلك تعظيمًا لكتاب الله.



۞المسألة السابعة والستون: حكم التصغير اللفظي للمصحف كقول مصيحف له حالتان :

الأولى: إن قصد الاستخفاف فيحرم اتفاقـًا، وصرح بعض العلماء بكفره.

الثانية: إن قصد غير الاستخفاف فالأولى ترك ذلك تعظيمـًا لكتاب الله.

۞المسألة الثامنة والستون: سب المصحف له حالتان :

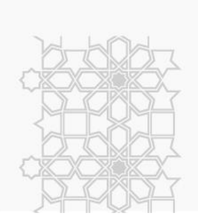
أ-إن كان من مسلم ففعله كفر وردة، نص عليه القاضي عياض.

ب-إن كان من كافر ذمي أو معاهد فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول:ينتقض عهده مطلقـًا سواء شرط عليه الكف عن ذلك أو لا.

القول الثاني: لا ينتقض عهده مالم يشترط عليهم ولكن حقه التعزير.

والأقرب : أن ذلك يرجع إلى الحاكم الشرعي.



۞**المسألة التاسعة والستون:** مد الرجلين إلى المصحف يكره، تعظيماً لكتاب الله، وتعظيم كتاب الله منه الواجب ومنه المستحب، وتركه يكون مكروهاً ومحرماً حسب المقصد.

۞**المسألة الموفية للسبعين:** الحلف بالمصحف كقول والمصحف لأفعلن كذا وكذا:

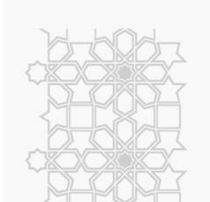
الراجح : له حالتان :

أ-إن قصد الورق فلا يجوز اتفاقاً، لأنه حلف بمخلوق.

ب-إن قصد كلام الله فيجوز، لأنه صفة من صفات الله، والحلف بصفة الله جائز كقول وعزة الله ورحمة الله، وغيرها، والأولى تركه إذا خشي اللبس.

وأما الحلف بالقرآن فيأخذ حكم الحلف بالمصحف كما تقدم.

والحلف بقول ورب المصحف ورب القرآن:

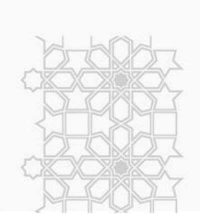


الأولى : ورب المصحف قلنا يجوز إذا قصد به الورق، لأن الورق مخلوق، وإذا قصد به كلام الله فلا يجوز، لأن كلام الله صفة من صفاته وليس القرآن مخلوقـًا.

الثاني : ورب القرآن وعامة أهل العلم على المنع، ومنهم ابن عباس وابن مسعود، وبعضهم جوزه على معنى الرب الصاحب كقوله تعالى (سبحان ربك رب العزة) أي صاحب العزة وصاحب القرآن أي المتصف بهذه الصفة.

الثالث : يارب القرآن كذلك كما تقدم في التفصيل.

۞**المسألة الواحدة والسبعون :** كفارة الحلف بالمصحف كفارة واحدة إذا حنث، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه لم يقصد تعدد اليمين، ولأنه قصد بالحلف بالقرآن كلام الله وهو صفة واحدة.



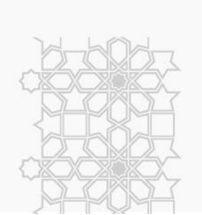
❁**المسألة الثانية والسبعون :** وضع اليد على المصحف أو داخله عند الحلف غير مشروع، لعدم الدليل الصحيح الصريح، والأصل في العبادات التوقيف.

❁**المسألة الثالثة والسبعون :** حكم كتابة الكافر للقرآن لا يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه يمنع من مسه، ولأن الكتابة شرف ولا يولى الكافر إياه، ولأنه فيه معنى القربة ولا يمكّن منها الكافر.

❁**المسألة الرابعة والسبعون :** هل يمكن الكافر من العمل في التطبيقات الالكترونية للقرآن ؟

لا يمكن تعظيماً للقرآن، ولما تقدم، إلا إذا اضطر إليه فيكون من باب الضرورة والحاجة.

❁**المسألة الخامسة والسبعون :** لم يصح في فضل النظر في المصحف أي حديث مرفوع أو موقوف وكلها لا تخلو من ضعف ونكارة وشذوذ.

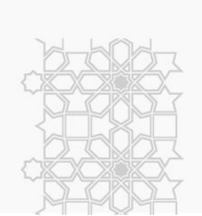


❁**المسألة السادسة والسبعون :** أيهما أفضل القراءة عن ظهر قلب أو في المصحف ؟

الأفضل ما هو أدعى لخشوعه وتدبره، لأن من مقاصد القرآن العظام التدبر والتفكر، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

❁**المسألة السابعة والسبعون:** هل الأفضل القراءة في المصف الورقي أو الالكتروني: لا فرق بينهما، لأن الغاية والحكمة من قراءة القرآن موجودة في كليهما وتحصل بهما، ولأن المصاحف لم تكن موجودة في عصر النبوة وإنما كتب المصحف في الرقاع والجلود ونحوها.

❁**المسألة الثامنة والسبعون:** حكم وضع كتاب ونحوه من الطاهرات على المصحف الأولى ترك ذلك، واختاره الحليمي والبيهقي من الشافعية، تعظيماً لكتاب الله.



❁المسألة التاسعة والسبعون: وضع المصحف على الأرض جائز والأولى ترك ذلك تعظيماً لكتاب الله، وإذا خشي امتهانه فالمنع، ورد عن عطاء قال: (سأل رجل ابن عباس فقال: أضع المصحف على الفراش الذي أجامع عليه؟ قال: «نعم»).رواه ابن أبي داود في المصاحف.

❁المسألة الموفية للثمانين: وضع المصحف في حجر الإنسان جائز، وليس فيه امتهان كما يفهم بعض الناس.

❁المسألة الواحدة والثمانون : حكم كتابة القرآن بالرسم العثماني في المصاحف يجب، ولا يجوز غيره، وهو مذهب جمهور الفقهاء، والمجامع الفقهية المعاصرة، لأنه توقيفي واستقر عليه الأمة، فكان إجماعاً، لما تقدم، ولأن الرسم الاملائي قابل للتغيير، وإعمالاً لقاعدة سد الذرائع ودرء المفاسد.

❁المسألة الثانية والثمانون : كتابة القرآن بالرسم العثماني في غير المصاحف، كالكتابة في اللوح والأوراق والسبورة والرسائل للاقتباس

ونحوها فيجوز، وهو مذهب جهور الفقهاء، لأنها ليست مرجعًا للقراءة، وعمل الأمة عليه بدون نكير.

۞المسألة الثالثة والثمانون : كتابة المصحف بطريقة برايل للمكفوفين فهو جائز، للحاجة الماسة إليه من قبل فاقدي البصر، حفظًا وقراءة.

۞المسألة الرابعة والثمانون : مصحف برايل يأخذ حكم المصحف من حيث القراءة والثواب ويعد قارئًا للقرآن.

۞المسألة الخامسة والثمانون : حكم كتابة الإنسان للمصحف ؟

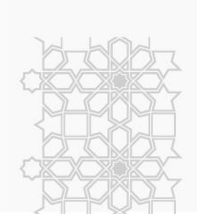
انتشر في الآونة الأخيرة كتب ذات أوراق على شكل أوراق المصحف عليها أسماء السور لكتابة المصحف فما حكم هذا ؟

الأصل الإباحة بشرط الرسم العثماني ويكون صوابًا بعيداً عن الخطأ والتحريف، وقد وجد من السلف من كانوا يكتبون المصاحف، وممن

اشتهر عنه كتابة المصاحف أبوعمرو الشيباني فقد كتب نيفًا وثمانين مصحفًا، وهو ممن جالسه الإمام أحمد وأخذ عنه، وغيره.

❁**المسألة السادسة والثمانون :** حكم كتابة غير القرآن في المصحف :

ورد عن إبراهيم النخعي (أنه كان يكره العواشر، والفواتح، وتصغير المصحف، وأن يكتب فيه سورة كذا وكذا) وورد عن أبي جمرة قال: (أتيت إبراهيم بمصحف لي مكتوب فيه سورة كذا وكذا آية، فقال إبراهيم: امح هذا، فإن ابن مسعود كان يكره هذا ويقول: "لا تخلطوا بكتاب الله ما ليس منه")، وورد عن ابن جريج قال:(قلت لعطاء: أتكتب عند كل سورة: خاتمة سورة كذا وفيها كذا وكذا آية؟ فنهى عن ذلك وقال: (بدعة)، ومثله عن أبي العالية. رواها ابن أبي داود في المصاحف.



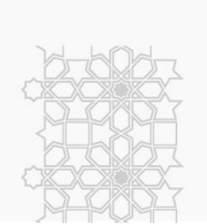
فرع : ويجوز كتابة أو وضع علامة ونحوها في المصحف للإعانة على الحفظ والقراءة من باب الحاجة بشرط ألا يؤدي ذلك للعبث وعدم الاستفادة منه.

۞المسألة السابعة والثمانون : أيهما أفضل قراءة القرآن بحدر أو قراءة متأنية ؟

في الأزمان الفاضلة الإسراع أفضل، كشهر رمضان وعشر ذي الحجة، لفضيلة الأعمال الصالحة فيها، وعليه عمل كثير من السلف، وفي غيره التأني أفضل.

۞المسألة الثامنة والثمانون: حكم المصاحف الصغيرة التي ربما لا ترى بالعين المجردة إلا بصعوبة:

ورد عن إبراهيم قال: (كان علي رضي الله عنه يكره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير) رواه ابن أبي داود.

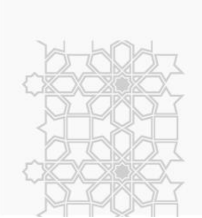


ويقول النووي في تبيانه : (اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف بخط واضح وبين).

ونهى العلماء أن يصغر الخط وتقرمط الحروف أي دقة الحروف، لأن ذلك ينافي المقصد من المصحف وهو القراءة فيه، وأما وضع هذه الأحجام للشهرة والتباهي بين المعارض والتجار فلا يجوز، وأما وضعها على وجه التبرك والتمائم فيأتي حكمه بإذن الله.

❁**المسألة التاسعة والثمانون:** الأشرطة والأقراص (السيديات) لا تأخذ حكم المصحف من حيث وجوب الطهارة لمسها، لأنها ليست مصحفاً.

❁**المسألة الموفية للتسعين :** حكم كتابة القرآن بغير العربية لا يجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وحكي الاتفاق على ذلك.

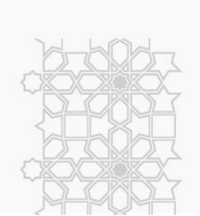


❁**المسألة الواحدة والتسعون :** كتابة علامات الترقيم في القرآن لا يجوز في المصحف وغيره، وقوفـًا مع الرسم العثماني، ولا حاجة إلى الترقيم، لما تقدم، ولأنها خلافية كواقع عملي بين الكتّاب ومظانها.

❁**المسألة الثانية والتسعون :** تلوين المصحف لبيان أحكام التجويد يجوز، لما تقدم، ولأنه ليس فيه تغيير للرسم ونحوه.

❁**المسألة الثالثة والتسعون :** تلوين المصحف في أسماء الله كلها أو بعضها الأولى ترك ذلك، لعدم الحاجة، ولأن ذلك مدعاة لزخرفة القرآن وتزويقه كما تقدم.

❁**المسألة الرابعة والتسعون :** حكم إعادة تصنيع ورق المصحف لكي يكون ورقـًا يستخدم في سائر الاستعمالات يجوز، وبه أفتت عدة لجان شرعية بشرط ألا يبقى أثراً للآيات وكلام الله، بقاء على الأصل وهو الإباحة.



❁المسألة الخامسة والتسعون : حكم عمل الكافر في طباعة المصاحف :

-تقدم معنا حكم كتابته للمصحف، وأما في الطباعة فيقال :

-إن كان عمله أشياء فنية فهذا يجوز، وإن كان له عمل في الكتابة فلا يجوز.

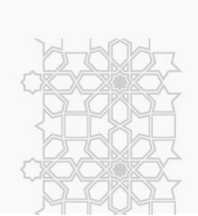
❁المسألة السادسة والتسعون : هل يجوز جعل مصاحف الالكترونية ؟

يجوز، إذا أمن الخطأ، لما تقدم.

❁المسألة السابعة والتسعون : المصحف الالكتروني هل يعد مصحفاً ؟

يأخذ حكم المصحف من حيث التلاوة.

❁المسألة الثامنة والتسعون : حكم كتابة المصحف الالكتروني بالرسم العثماني كالورقي كما تقدم.



❁**المسألة التاسعة والتسعون:** حكم الدخول بالمصحف الالكتروني إلى الحمام له حالتان :

أ-إن كان المصحف مغلقاً فهذا جائز.

ب-إن كان مفتوحاً فلا يجوز، وحكمه كما تقدم في حكم إدخال المصحف في الحمام.

❁**المسألة المتوفية للمائة:** حكم قراءة القرآن الالكتروني في الصلاة حكمها حكم الصلاة بالمصحف الورقي فيجوز على الصحيح، ولا فرق بينهما بشرط تأمينه من الاتصال ونحوه مما يشغله عن الصلاة.

❁**المسألة الواحدة بعد المائة :** كتابة الآيات على هيئة زخارف وأشكال لها حالتان :

١-أن تكون الكتابة واضحة الحروف والكلمات يسهل قراءتها فهذه جائزة، بناء على أصل الإباحة.

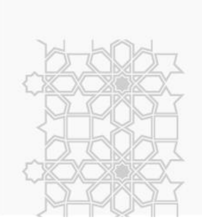


٢-أن تكون غير واضحة والحروف متداخلة ويصعب قراءتها فهذه محرمة، وبه أفتى المجمع الفقهي، لأنه بهذه الكتابة خرجت عن المعنى المقصود للقرآن، ولأنه يتخذ بهذا زينة وتجميلاً، وهو يخالف مقصد القرآن، وربما دخله العبث بهذه الطريقة والقرآن منزه عن ذلك.

٣-أن يكتب على شكل زخارف وصور فنية وتشكيلية أو صورة حيوان أو شجر ونحوها فهذه محرمة،لما تقدم وللاستخفاف بالقرآن وامتهانه، وبه أفتى المجمع الفقهي وهيئة كبار العلماء وغيرهم.

۞**المسألة الثانية بعد المائة :** تعليق اللوحات القرآنية على الجدران ونحوها له حالتان :

أ-إذا كانت مرتبطة بأمر محرم فلا يجوز، كوضعها في مكان محرم أو نجس أو لأجل الزينة أو للترويج في البيع والشراء أو لاعتقاد باطل، لما تقدم.



ب-إذا خلت مما تقدم فما حكمها ؟

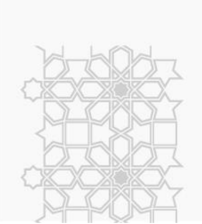
الجواز، وخاصة إذا كان الهدف للتعليم أو التذكير والاتعاظ، لما تقدم، والوسائل مباحة ما لم تتضمن أمراً محرمـًا، وكم من منتفع بها وربما كانت سببـًا في هدايته والاستيقاظ من غفلته.

❁**المسألة الثالثة بعد المائة :** كتابة القرآن على جدران المساجد يكره، وهو مذهب جمهور الفقهاء،لأنه يشغل المصلي.

❁**المسألة الرابعة بعد المائة :** حكم البيع والشراء في اللوحات القرآنية مبني على حكمها، وقد تقدم.

❁**المسألة الخامسة بعد المائة :** وضع آيات قرآنية خلفيات للجوالات وجهاز الحاسوب حكمها كحكم تعليق الآيات القرآنية المتقدم ذكرها.

❁**المسألة السادسة بعد المائة :** نقشها الآيات على الذهب الملبوس أو الفضة لا يجوز، وهو قول عند الحنابلة، منعـًا للامتهان، و ومنعـًا للتشبه



باليهود والنصارى في تعليق ما يعظمونه من الصليب ونحوه وسداً لذريعة التمائم وسيأتي الحديث عنها بإذن الله.، لما تقدم.

۞المسألة السابعة بعد المائة : الاقتباس من آيات القرآن له

حالتان :

الاقتباس : هو تضمين الكلام بعض القرآن في سياق واحد، على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه من القرآن، ويكون في الشعر والنثر. إجابة لسائل، أو رداً على متكلم، أو إفحاماً لخصم، أو وعظاً أو إشارة إلى ما يراد من معانيه.

مثاله : عندما يلاقي صاحبه يقول له: (جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى)

وقولهم :

قد أنزلتُ حاجاتي " بوادٍ غير ذي زرع "

أي في رجل لا نفع فيه ولا خير.

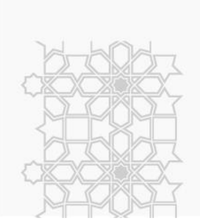


الاقتباس حكمه يجوز، بشرط ألا يستخدم في المجون والخلاعة وهزل الفساق، وهو مذهب جمهور الفقهاء.، لقوله ﷺ في فتح خيبر: "الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم؛ فساء صباح المنذرين" رواه البخاري،واستعمله بعض الصحابة من غير نكير.

والجواز بشرط ألا يتضمن محرماً أو يقصد استهزاء وسخرية وألا يكون في حديث الله عن نفسه، فلا يجوز لإنسان أن ينسبه إلى نفسه، كقول، (إن إلينا إيابهم، ثم إن علينا حسابهم)و قوله : (إني أنا ربك فاخلع نعليك).

۞**المسألة الثامنة بعد المائة :** حكم إطلاق كلمة الموسيقى على القرآن أو صوت القرآن لا يجوز، لأنه لفظ يستخدم في أمر محرم وينزه القرآن عنه ويعظم.

۞**المسألة التاسعة بعد المائة :** استخدام الصدى في تسجيل القرآن أو خلال مكبرات الصوت:



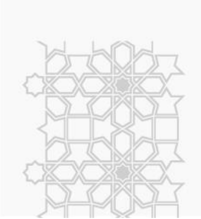
أ-إن كان الصدى يؤدي إلى تكرار الحروف فهو محرم، لأن ذلك يفضي إلى زيادة فيه.

ب-إن كان الصدى لا يؤدي إلى تكرار الحروف فهو جائز، لأنه من التحسين المطلوب في التلاوة.

❁**المسألة العاشرة بعد المائة :** افتتاح القرآن في الحفلات والمؤتمرات له حالات :

أ-إن كان لمجلس علم ووعظ كأن تبدأ به المحاضرات والدروس العلمية ونحوها فهو يجوز، واستحبه جماعة من العلماء في افتتاح مجالس التحديث، لحديث :(كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤوا سورة) أخرجه الخطيب البغدادي.

ب-إن كان افتتاحًا لأمر منكر فلا يجوز، للامتهان والاستخفاف.



وجاء في الفتاوى الهندية: (لا يقرأ القرآن في محافل الغناء والرقص، للاستخفاف والامتهان، والكنائس والمعابد، لأنه مجامع الشيطان).

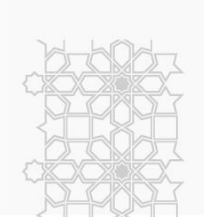
ج- إن كان لأمر مباح كافتتاح مركز أو شركة أو مستشفى ونحوها فيجوز ولا يكون بصفة دائمة، لأنه لم يرد فعل السلف على ذلك.

❁المسألة الحادية عشرة بعد المائة : قراءة القرآن بالمقامات :

المقامة : هي لحن معين، وهي في أصلها تستخدم في الموسيقى، وهي فارسية الأصل وتستعمل في الغناء ثم استعملها العرب في الشعر والغناء ثم استعملت في القرآن والآذان.

تحرير محل النزاع :

أ-اتفق العلماء على استحباب تحسين الصوت لحديث (زينوا القرآن بأصواتكم) رواه البخاري.



ب-اتفق العلماء إذا كانت المقامات تؤدي إلى زيادة الحروف أو نقصها فهي محرمة.

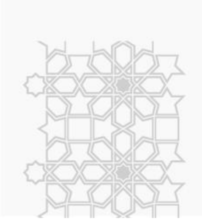
ج-اتفق العلماء على من قرأ بطبيعته ووافق شيئًا من تلك المقامات من غير تعلم ولا تصنع للإتيان بها فهو جائز.

د-إذا قصدها وتعلمها وقرأ بها من غير زيادة للحرف فيجوز، لأن تحسين الصوت بالقرآن مطلوب شرعـًا

❁**المسألة الثانية عشرة بعد المائة :** وضع اليدين على الأذنين عند التلاوة إن كان له فائدة كتحسين الصوت فيجوز وإن كان ليس له فائدة فيترك حتى لا يظن أن له أصلاً في الشريعة.

❁**المسألة الثالثة عشرة بعد المائة :** قول صدق الله العظيم له حالتان :

أ-تقال أحيانا من غير التزام يجوز.



ب-تقال على وجه الديمومة الأولى ترك ذلك، خروجاً من الخلاف ولعدم الدليل عليها خاصةً أنه لو نقل لاشتهر الأمر ومثله لا يخفى.

۞المسألة الرابعة عشرة بعد المائة : حكم تقليد الأصوات في القراءة:

تحرير محل النزاع :

أ-إن قصد السخرية، فهذا محرم، لأن السخرية محرمة، وتدخل في الغيبة.

ب-إذا كان لا يتعمد ذلك وإنما يأتي عرضاً فهذا جائز.

ج-التقليد في الأداء جائز.

د-إن كان طلباً للشهرة والصيت فلا يجوز.

ه-التقليد في الصوت إذا لغير ما تقدم فيجوز، لما ورد عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن المغفل المزني قال :(رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قال فرجع فيها



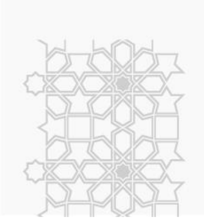
قال ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال لو لا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه و سلم. فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه ؟ قال آ آ آ ثلاث مرات) رواه البخاري، وفي رواية : (لو لا أن يجتمع الناس علي، لأخذت لكم في ذلك الصوت، أو قال: اللحن)رواه الطيالسي.

تعريف التقليد : وهو ترديد الصوت في الحلق مع اللحن والنغم وفي قوله إشارة إلى أن ذلك مما يستميل القلوب والنفوس إلى الإصغاء.

فرع : لا يعد تقليد الأصوات من الغيبة قاله العز بن عبدالسلام.

۞المسألة الخامسة عشرة بعد المائة : التغني بالآيات في خطبة الجمعة

يجوز، لأن التغني مطلوب مطلقاً، سواء في مقام القراءة أو الاستشهاد، قال ﷺ: (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن، يجهر به) رواه البخاري ومسلم.

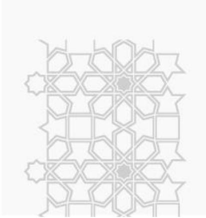


۞**المسألة السادسة عشرة بعد المائة :** قراءة آيات في صلاة الجمعة تناسب موضوع الخطبة فإذا كانت الخطبة عن القرآن تلى آيات عن القرآن وهكذا فله حالتان :

أ-إن كان يفعله أحيانًا فلا بأس.

ب-إن كان على صفة كثيرة أو دائمة فهذا عده بعض العلماء المعاصرين عملاً غير مشروع، ولمخالفته سنة الرسول ﷺ في ما يقرأ في صلاة الجمعة.

۞**المسألة السابعة عشرة بعد المائة :** قراءة القرآن في العزاء سواء عن طريق التسجيلات أو إحضار القراء عمل غير مشروع، لأنه ليس عليه هدي الرسول ﷺ ولا الصحابة رضي الله عنهم ولا السلف، ولأن القرآن لم ينزل للأحزان ومواسمه.

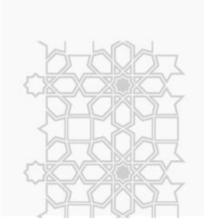


❁**المسألة الثامنة عشرة بعد المائة :** قراءة القرآن على الجنائز مكروهة عند الأئمة الأربعة، وعند الحنفية محرمة، وأما القراءة على الميت أثناء دفنه غير مشروع، لعدم الدليل، والعبادات توقيفية.

❁**المسألة التاسعة عشرة بعد المائة :** قراءة سورة يس عند الاحتضار غير مشروعة وكرهه المالكية، لعدم الدليل، و أما حديث : (اقرأوا على موتاكم يس) رواه أحمد وغيره فهو ضعيف.

❁**المسألة الموفية للعشرين بعد المائة :** قراءة القرآن عند القبر غير مشروعة، ولو كانت مشروعة لفعله الرسول ﷺ وحث عليه الصحابة وحث الأمة عليه، ولأن الميت لا ينتفع بذلك،ولأنه ينتفع بالدعاء فحث الشرع على ذلك.

❁**المسألة الواحدة والعشرون بعد المائة :** جعل المصاحف عند القبور بدعة ولم يفعلها أحد من السلف، ولم يقصد القرآن لذلك.

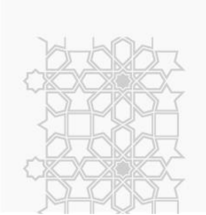


۞**المسألة الثانية والعشرون بعد المائة :** فتح المسجل بالقرآن في المحلات التجارية والأسواق:

أ-إن كان بصوت منخفض ويسمع إليه فجائز.

ب-إن كان بصوت مرتفع يسمع الناس والمارة فهذا لا يجوز، لعدم الاستماع، ولأن في الأسواق لغطًا فينزه القرآن عنه.

قال القرطبي رحمه الله : (ومن حرمته ألا يقرأ في الأسواق ولا في مواطن اللغط واللغو ومجمع السفهاء، ألا ترى أن الله تعالى ذكر عباد الرحمن وأثنى عليهم بأنهم إذا مروا باللغو مروا كراما، هذا لمروره بنفسه، فكيف إذا مر بالقرآن الكريم تلاوة بين ظهراني أهل اللغو ومجمع السفهاء؟).

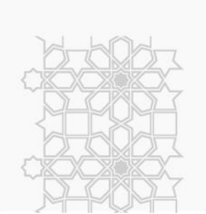


❁**المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة :** أفلام كرتونية في صورة حيوانات تقرأ القرآن تجسد بعض المعاني القرآنية التي تتحدث عن الحيوانات فلا يجوز، وبه أفتت اللجنة الدائمة للاستخفاف بالقرآن.

فرع : ويأخذ ما تقدم تصوير الآخرة بالأفلام الكرتونية، لأنه من علم الغيب.

❁**المسألة الرابعة والعشرون بعد المائة :** اتخاذ القرآن في المساجلات على غرار المساجلات الشعرية، وصفتها :

كأن يقرأ أحدهم فهل من مدكر فيأتي الآخر بآية تبدأ بآخر حرف في الآية السابقة كقوله (رب المشرقين ورب المغربين) والأقرب منع ذلك، لأن هذا لا يليق بالقرآن وحقه أن يجل ويعظم، وجعل ابن حجر تنكيس القرآن على غرار تنكيس الشعر محرماً وإن قصد به المبالغة في الحفظ وتذليل لسانه بذلك.



۞**المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة :** التكبير على قراءة القارئ أثناء الاستماع إلى تلاوته عمل غير مشروع، لأنه ينافي الاستماع والأدب مع القرآن.

۞**المسألة السادسة والعشرون بعد المائة :** تعلم المرأة القرآن لها حالتان:

الأولى : إن كان على امرأة مثلها فهذا يجوز.

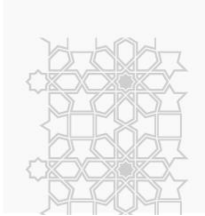
الثانية : إن كان على رجل فيجوز، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لورود ذلك عن الصحابة ومن بعدهم، وللحاجة وفق الشروط التالية :

١-أن يكون ثقة أمينًا.

٢-عدم الخلوة.

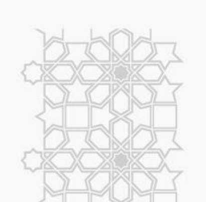
٣-التزام الحجاب والستر.

٤-الابتعاد عن التغني بالقرآن.



۞المسألة السابعة والعشرون بعد المائة : إقامة مأدبة بمناسبة إتمام القرآن وتسمى عند الفقهاء حذاقة أو حذاقًا فقد استحبها جماعة من العلماء وجعلها بعضهم مباحًا، ويكون ذلك من باب الشكر لله وإظهار الفرح والسرور وحصول النعمة وورد عن عمر لما تعلم سورة البقرة نحر جزوراً رواه البيهقي وفيه ضعف.

۞المسألة الثامنة والعشرون بعد المائة : الاحتفال بمناسبة إتمام حفظ القرآن يجوز، وهو من المباحات، ولما تقدم في المسألة السابقة، وورد عن محمد بن علي بن بحر قال :(سمعت حُسن -أم ولد أحمد بن حنبل- تقول: لما حذق -أي تعلم القرآن- ابني حسن، قال لي مولاي: حسن، لا تنثري عليه. فاشترى تمرا وجوزا، فأرسله إلى المعلم، قالت: وعملت أنا عصيدة، وأطعمت الفقراء.فقال: أحسنت، أحسنت. وفرق أبو عبد الله على الصبيان الجوز، لكل واحد خمسة خمسة).



❁**المسألة التاسعة والعشرون بعد المائة :** جعل حفظ القرآن عقوبة عن السجن أو تخفيف السجن يجوز، لحديث لما واصل الصحابة رضي الله عنهم في الصيام ومنعهم الرسول ﷺ واصل بهم يومين ثم قال الصحابي كالتنكيل بهم حين أبوا رواه البخاري، ولما في ذلك من المصالح التربوية والإصلاحية، وقياساً على الكفارات فهي زواجر وجوابر .

❁**المسألة الموفية للثلاثين بعد المائة :** المسابقات في حفظ القرآن، تقدم الكلام فيها في أحكام المسابقات.

❁**المسألة الواحدة والثلاثون بعد المائة :** إهداء ثواب قراءة القرآن إلى الميت محل خلاف بين العلماء قيل بالجواز وقيل بالمنع، وبعد التأمل ليس في المسألة دليل صحيح صريح لكل القولين، والأصل المنع إلا ما دل عليه الدليل، والسبب والداعي وجد في زمن النبوة والصحابة ولم ينقل عنهم ذلك، ولذا الأقرب عدم الفعل، ويقتصر على ما ورد به النص، وإهداء الثواب هو أمر غيبي فلا يصح القياس فيه على الحج والعمرة.

المسألة الثانية والثلاثون بعد المائة : قراءة القرآن قراءة جماعية :

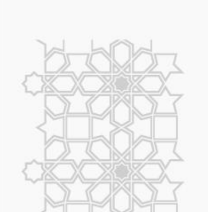
الراجح له حالتان :

أ-إن كان قصد به التعليم والتعلم فيجوز.

ب-إن قصد به التعبد والذكر الجماعي فعمل غير مشروع، لأن العبادات توقيفية.

المسألة الثالثة والثلاثون بعد المائة : قراءة القرآن بطريقة الإدارة بحيث يجتمع مجموعة وكل يقرأ بعد الآخر مباحة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لأنه يكون من باب التعاون على البر والتقوى، ويزداد الأمر ترغيباً إن كان للتعليم.

المسألة الرابعة والثلاثون بعد المائة : القراءة الجماعية للورد اليومي عن طريق الواتس ونحوه جائزة، وهي تدخل في باب التعاون على البر والتقوى والتنافس على الخير والتشجيع والحث.

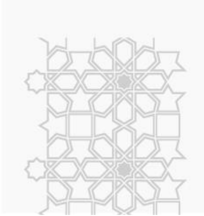


ختم القرآن :

۞**المسألة الخامسة والثلاثون بعد المائة :** الوقت المستحب في اليوم لختم القرآن لا مزية لوقت على آخر، ولا دليل على التخصيص صحيح.

۞**المسألة السادسة والثلاثون بعد المائة :** الدعاء عند ختم القرآن له حالتان :

الأولى :داخل الصلاة في النافلة غير مشروع مطلقاً وهو قول جماعة من العلماء، لأن كل ما ورد من المرفوع أو الموقوف لا يصح، ولم يفعله كبار الصحابة وكانوا يختمون القرآن في مساجدهم، والسبب والداعي وعدم المانع وجد في عصر الصحابة ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وما تركوا خيراً إلا وقد دلوا الأمة عليه.

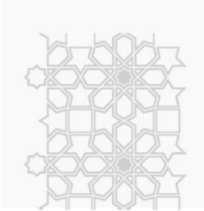


والدعاء داخل الصلاة في الوتر جائز فيكون ضمناً وليس في الشفع على وجه الاستقلال.

الثانية : **خارج الصلاة**: ورد عن ابن مسعود[8] وابن عباس وجابر وسعد و أنس رضي الله عنه[9] وتابعه عليه مجاهد، ورُوي عن ابن عباس أنه كان يبعث من يترصَّد ختم القرآن لكي يحضره[10]، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وقال النووي: (يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحبابا متأكدا فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر الحيض بالخروج يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين).

❁المسألة السابعة والثلاثون بعد المائة : لم يرد دعاء معين في كلا الحالتين، وما ورد من المرفوع والموقوف لا يصح، وهو المشهور عن الإمام أحمد.

[8] قال ابن حجر فيه انقطاع.
[9] صحيح.
[10] (رواه الدارمي ٣٥١٥) وفيه ضعف.



❁**المسألة الثامنة والثلاثون بعد المائة :** وإن صلى مأموم مع إمام يرى مشروعية ذلك فيتبعه، وحكم المتابعة واجبة وإن حصل خلاف بين الإمام والمأموم في أركان الصلاة وشروطها قاله أحمد وغيره وهو قول جمهور السلف وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وهذا هو الصواب؛ لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم}.

❁**المسألة التاسعة والأربعون بعد المائة :** لا يشرع فعل عبادة عند الختم كقراءة الإخلاص والصوم وإن قال به بعض الفقهاء، لعدم الدليل.

❁**المسألة الموفية للأربعين بعد المائة :** حكم البدء بختمة أخرى عند انتهاء الختمة :



إن كان عن اعتقاد بفضل خاص أو سنة فلا يشرع وإن كان لغير ذلك فيشرع، وأما ما ورد عن ابن عباس: قال رجل: يا رسول الله! أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (الحال المرتحل)، قال: وما الحال المرتحل؟ قال: (الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل) [١١]رواه الترمذي وقال :" هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي " وعند الدارمي مرسل.

[١١] قال في النهاية: "هو الذي يختم القرآن بتلاوته، ثم يفتتح التلاوة من أوله، شبه بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه، ثم يفتتح سيره، أي يبتدئه، وقيل: أراد بالحال المرتحل الغازي الذي لا يقف عن غزو إلا عقبه بآخر".

أحكام التكبير بين السور

❁المسألة الواحدة والاربعون بعد المائة : حكم التكبير عند أواخر جزء النبأ له حالتان :

أ-داخل الصلاة لا يشرع، لعدم الدليل الصحيح الصريح، والعبادات توقيفية.

ب-خارج الصلاة تحرير محل النزاع :

١- ليس بواجب اتفاقًا.

٢- ليس من القرآن اتفاقًا.

٣- هل يشرع ؟ لا يشرع، وهو مذهب جمهور الفقهاء. كل ما ورد فيه من المرفوع لا يصح.

❁المسألة الثانية والأربعون بعد المائة : حكم التمائم وأنواعها :



التميمة : هي خرز وأوراق تعلق على الصدور ونحوه يعتقد أنها تدفع الشرور والآفات من عين وحسد ونحوها.

القسم الأول: ما كان من التعاويذ والتمائم الشركية، كالاستغاثة بغير الله، ودعاء غير الله من الجن والشياطين والأولياء والصالحين، فهذه تمائم وتعاويذ شركية لا تجوز كتابتها ولا استعمالها، ومن كان يكتبها أو يستعملها، فإنه مشرك.

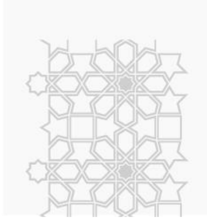
القسم الثاني: التمائم المشتملة على حروف مقطعة أو طلاسم أو كلام لا يفهم معناه، أو على شيء من الخرز والودع ونحو ذلك- فهذه تمائم محرمة، إذا كان لا يعتقد فيها النفع والضر، وإنما هي سبب، وتعليقها يعتبر من الشرك الأصغر؛ لقول الرسول ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»،رواه أحمد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال المنذري إسناده جيد وفي رواية «من تعلق تميمة فقد أشرك».رواه أحمد ورجاله ثقات، وقد يكون



تعليقها من الشرك الأكبر إذا اعتقد معلقها أنها تدفع عنه البلاء بنفسها، لا أنها سبب لذلك.

القسم الثالث : من القرآن محرمة، وبه قال ابن عباس وحذيفة وابن مسعود وأصحابه كعلقمة والنخعي ورواية عن الإمام أحمد الأول، لحديث : (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) رواه أحمد، وحديث : (من تعلق تميمة فلا أتم الله له) رواه أحمد ورجاله ثقات، ولأنَّ في اتخاذ هذه التمائم إهانة للقرآن وذريعة إلى التمائم الشركية، ولأن القرآن نزل للذكر والتعبد وليس للتعليق ونحوه، ولو كان مشروعاً لبينه رسول الله، وهي عبادة والعبادات توقيفية والنهي عام يشمل كل الأنواع ويدخل فيها ما كان من القرآن.

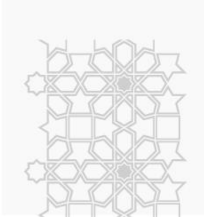
۞المسألة الثالثة والأربعون بعد المائة : حكم تعليق الآيات في السيارات أو في البيوت: لها حالات:



الأولى: إن قصد رفع البلاء ودفع العيد ونحوها فحكمها حكم التمائم.

الثانية: إن قصد التبرُّك فلا يفعل، لأن القرآن أنزل للتلاوة والتعبُّد وليس للتعليق ولأن في ذلك ربما ابتذالاً للقرآن وعدم تعظيمه ، ورد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: (اقرءوا القرآن ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة فإن الله لم يعذب قلباً وعى القرآن) رواه البخاري في خلق أفعال العباد، وقال ابن العربي: (السنة فيه الذكر دون التعليق).

۞المسألة الرابعة والأربعون بعد المائة : ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله من الشر ومن العذاب نحو ذلك وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه فقال سبحانه وتعالى.



المسألة الخامسة والأربعون بعد المائة : حكم التلفيق بين القراءات في الموضع الواحد والقراءة الواحدة: إن كان يخل بالمعنى وقواعد اللغة العربية فلا يجوز وإن كان لا يخل فيجوز واختاره ابن الجزري.

بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة في حضرة من لا يعرف ذلك.

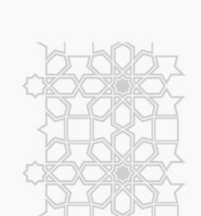
أحكام القراءة بالتجويد

المسألة السادسة والأربعون بعد المائة :

حكم قراءة القرآن بالتجويد :

التجويد : التجويد لغة: التحسين والإتقان، أجاد الشيء: أي: أحسنه.

واصطلاحًا: هو إخراج كل حرف من مخرجه، وإعطاؤه حقَّه ومستحقه من الصفات والأحكام.



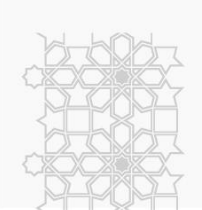
حكمه : ما ذهب إليه بعضُ المتأخرين من علماء التجويد والقراءات، واختاره بعض الفقهاء وهو: التفصيل بين ما هو (واجب شرعيٌّ) من مسائل التجويد يأثم تاركُه، وهو ما يؤدي تركُه إلى تغيير المبنى أو فساد المعنى، وبين ما هو (واجب صناعيٌّ)؛ أي: أَوجبه أهلُ ذلك العلم لتمام إتقان القراءة، وهو ما ذكره العلماءُ في كتب التجويد من مسائلَ ليست كذلك؛ كالإدغام، والإخفاء، والإقلاب... إلخ، فهذا النوع لا يأثم تاركُه عندهم.

المسألة السابعة والأربعون بعد المائة : حكم تعلم التجويد:

العلم النظري : فرض كفاية على الأمة، وفي حق الأفراد مندوب وليس بواجب.

المسألة الثامنة والأربعون بعد المائة :

كتابة مصحف ملفق من القراءات كلها لا يجوز، لعدم الدليل و للتوقيف.

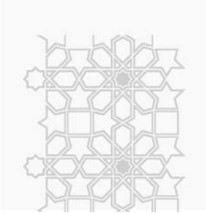


۞**المسألة التاسعة والأربعون بعد المائة :** حكم وضع المصحف على الوجه والعينين والتمسح به ؟

الأقرب : أنه إن قصد المحبة والتكريم فمباح كالتقبيل وهو مذهب جماعة من العلماء، لفعل عكرمة رواه الدارمي وصححه النووي ، وإن قصد التبرك والاستشفاء ونحوه فليس بمشروع، لعدم الدليل، لأن السببية في العلاج : إما شرعية كالرقية ونحوها، وإما قدرية كالعلاجات والأدوية الطبية المعاصرة والمجربة.

۞**المسألة الموفية للخمسين بعد المائة :** وضع المصحف في مكان فيه النعال كحقيبة وصندوق ونحوهما له حالتان :

الأولى : إن كان ملاصقاً له ولا حائل بينهما فلا يجوز، لأن فيه امتهان للمصحف.



الثانية : إن كان بينهما حائل كوضع المصحف في دولاب تحته النعال فقيل : يجوز، وبه قال بعض الشافعية.

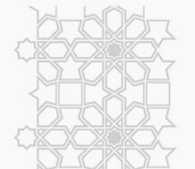
فرع : يجوز وضع المصحف في الجيب الأعلى من الثوب والقميص، وكذا في الجيب الجانبي وإذا جلس على الأرض يجنبه مواضع الامتهان.

أحكام وقف المصحف

❁**المسألة الواحدة والخمسون بعد المائة :** حكم وقف المصاحف يصح، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

لأنه يصح وقف المنقول وغير المنقول، وعلى الإنسان أن يحرص أن يوقف ذلك في الأماكن التي تكون الحاجة فيها موجودة.

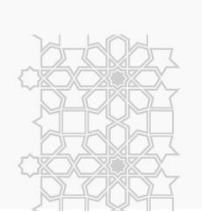
❁**المسألة الثانية والخمسون بعد المائة :** يصح وقف المصحف عن الأموات، وكتابة الاسم على غلافها، لعموم الصدقة عن الميت.



۞**المسألة الثالثة والخمسون بعد المائة :** يصح نقل المصحف من المكان الذي أوقف فيه إلى مكان مثله إذا استغني عنه في المكان الأول كمسجد ومدرسة ونحوها، ويصح نقله من المكان المفضول إلى الأفضل عند الحاجة.

۞**المسألة الرابعة والخمسون بعد المائة :** لا يصح إخراج المصحف من المكان الموقف فيه للقراءة كإخراجه من المسجد إلى الفندق ونحوه، لأنه خلاف شرط الواقف، وشرط الواقف لا يجوز تغييره وتبديله، ومن أخرج مصحفاً من موضع وقفه فعليه إعادته وإذا تعذر فيلزمه وضع مثله.

۞**المسألة الخامسة والخمسون بعد المائة :** إذا صار المصحف الموقوف في حال يتعذر معها الانتفاع به بسبب تلفه وتمزقه، ففي هذه الحال إن كان يمكن استبداله أو ترميمه فهذا الأفضل، وإن كان يمكن بيعه للاستفادة من الورق وشراء مثله ونحوه فهذا يجب، وإن كان لا يمكن كل ما تقدم ولا الاستفادة منه فيجوز إتلافه على نحو ما تقدم في طرق الإتلاف.

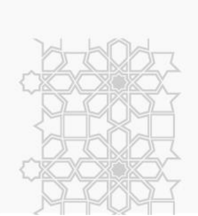


۞**المسألة السادسة والخمسون بعد المائة :** يصح وضع المصاحف في المساجد، وهو مذهب جمهور العلماء وخالف في هذا مالك وعدّه من البدعة، وشذذ هذا القول جماعة من أهل العلم.

۞**المسألة السابعة والخمسون بعد المائة :** لا يتخذ المصحف سترة عند المالكية، تعظيماً للقرآن.

۞**المسألة الثامنة والخمسون بعد المائة :** يؤجر من يقرأ القرآن خشية النسيان، لحديث :(تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل في عقلها) متفق عليه.

۞**المسألة التاسعة والخمسون بعد المائة :** يراعى في ترتيب الكتب فيوضع المصحف ثم تحته كتب الحديث ثم كتب التفسير ثم تفسير الحديث ثم أصول الفقه ثم الفقه.

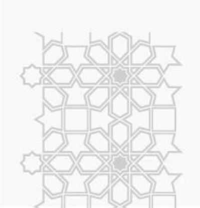


فإن استوى كتابان في فن واحد كان الأعلى أكثر قرآنـًا، قاله السمهودي الشافعي.

۞**المسألة الموفية للستين بعد المائة :** جاء في الفتاوى الهندية :(إدخال الآيات في الكلام على وجه المزح كفر، لأنه استخفاف، كقول كيف تقرأ والنازعات نزع أو نزعـًا).

۞**المسألة الواحدة والستون بعد المائة :** إذا خرج من الإنسان ريح أثناء قراءة القرآن فليمسك عن القراءة حتى ينتهي من الريح قاله عطاء، تعظيمـًا للقرآن.

۞**المسألة الثانية والستون بعد المائة :** يكره قراءة القرآن حال كشف العورة، تعظيمـًا للقرآن كما في الفتاوى البزازية.



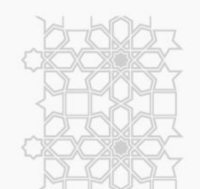
۞**المسألة الثالثة والستون بعد المائة :** التمايل عند قراءة القرآن له حالتان:

أ-إن قصد التعبد بهذه الطريقة فهي بدعة.

ب- إن قصد النشاط وطرد الكسل ونحوه فيجوز.

۞**المسألة الرابعة والستون بعد المائة :** جواز إعطاء الجوائز لأهل القرآن، وورد عمر بن الخطاب τ كتب إلى بعض عماله: أن أعط الناس على تعلم القرآن، فكتب إليه: إنك كتبت إلي: أن أعط الناس على تعلم القرآن، فتعلمه من ليست له فيه رغبة إلا رغبة الجعل، فكتب إليه: أن أعط الناس على المروءة والصحابة)[١٢] رواه القاسم في الأموال.

[١٢] أي مصاحبتهم للقرآن والعمل به وتخلقهم بأخلاقه.



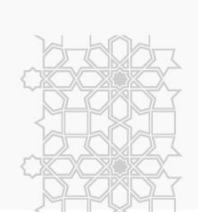
❁المسألة الخامسة والستون بعد المائة : لا يقال للسورة والآيات القصيرة خفيفة وإنما يسيرة، لقوله تعالى :(إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً) قاله أبو العالية وابن سيرين.

❁المسألة السادسة والستون بعد المائة : لا يجوز تعليم القرآن أولاد النصارى ونحوهم نص عليه ابن لبابة المالكي، وكرهه الإمام أحمد، لأنه يوضع في غير موضعه ولنجاسة الكفر.

❁المسألة السابعة والستون بعد المائة : حكم قراءة القرآن باللحن والخطأ له حالتان :

الأولى : إن كان لحناً خفياً متعمداً قيل : يكره وقيل : يحرم.وغير المتعمد لا شيء عليه.

الثانية : إن كان لحناً جلياً له حالتان :

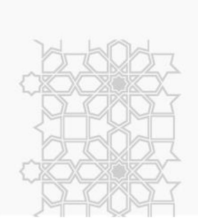


أ- غير المعنى أو لم يغيره متعمداً لا يجوز، كإنقاص حرف أو زيادة حرف أو إبدال حرف بحرف ليس له أصل عند أهل القراءات أو يرفع المنصوب وينصب المرفوع، ويسمى مسيء آثم.

ب- إن كان غير متعمد فيجب عليه التعلم إن كان يستطيعه وإن كان لا يستطيع كالأعجمي والأمي

فيجتهد ويقرأ، وأجره على الله، ويسمى مسيء مأجور، لعموم قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ : (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران). رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

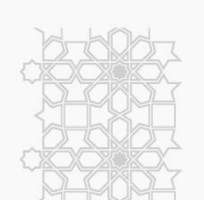
أي يتردد ويتبلد عليه لسانه ويقف في قراءته لعدم مهارته، والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر أو عي، يقال: تعتع لسانه إذا توقف في الكلام



ولم يطعه لسانه وهو، أي القرآن، أي حصوله أو تردده فيه عليه شاق، أي شديد يصيبه مشقة.

❁ **المسألة الثامنة والستون بعد المائة :** قراءة القرآن في المساجد عبر مكبرات الصوت قبل الأذان ويوم الجمعة قبل الخطبة بسورة الكهف ونحوها بدعة محدثة، لم تفعل في زمن التشريع ولا زمن التابعين، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

❖ اللهم اجعلنا من أهل القرآن العالمين والعاملين به، وفقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه، واجعلنا من دعاته وأنصاره، اللهم رضاك وصلاحـاً وثباتـاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها، وجمعـاً للمسلمين على هداك، وهلاكـاً للظالمين المعتدين.



وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى [١٣].

إنّا على البِعادِ والتفرقِ   لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتق

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ١٣/ ٩/ ١٤٤٣هـ

famary١@gmail.com

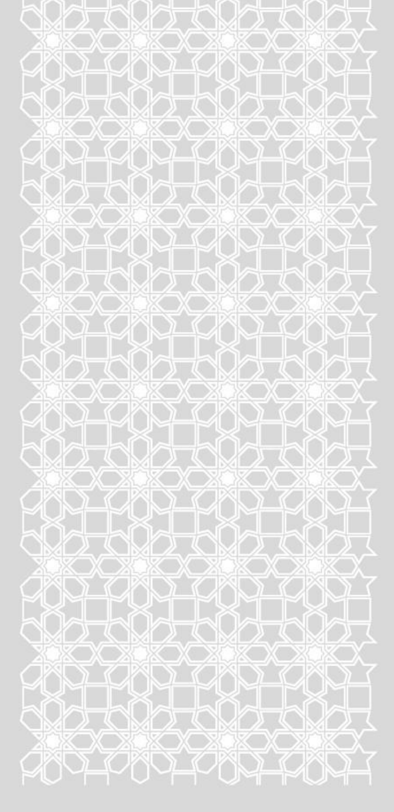
---

[١٣] أهم المراجع : تفسير القرطبي، فتح الباري لابن حجر، التبيان في آداب حملة القرآن، بدائع الصنائع، مواهب الجليل، التبصرة، المجموع، الإنصاف، كشاف القناع، الفروع، فتاوى ابن تيمية، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للحجيلان، أحكام المصحف للرشيد، تحزيب القرآن للحربي، النوازل الفقهية المتعلقة بالقرآن للمبارك، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقنيات الخادمة للقرآن للنهدي، شرح عمدة الفقه للكاتب، شرح كتاب التوحيد للكاتب، موسوعة الفقه الكويتية، الآداب الشرعية لابن مفلح، عون الرحمن في تفسير القرآن للاحم، غاية المريد في علم التجويد لعطية نصر، حق التلاوة لحسني عثمان، شرح طيبة النشر للنويري، أحكام الترجمة للواصل، أحكام المقابر للسحيبان.الوافي في كيفية ترتيل القرآن للحفيان، حكم دعاء ختم القرآن للغزالي.



روابط الخلاصات الفقهية

اضغط هنا إتحاف النبيل في أحكام التمثيل	اضغط هنا الإنـــارة في أحكام الاستخارة
اضغط هنا التبيين في بعض أحكام التأمين	اضغط هنا الـــــــــدرة في أحكام السترة
اضغط هنا جزء في أحكـــام سجـود السهو	اضغط هنا حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف
اضغط هنا أحكام العمرة في جائحة كورونا	اضغط هنا الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي
اضغط هنا التحبير في أحكام التكبير في الصلاة	اضغط هنا الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح
اضغط هنا جزء في أحكام نزلاء الفـــنادق	اضغط هنا أحكـــــــــــام صيام عاشوراء
اضغط هنا البدور في أحكام الأيمان والنذور	اضغط هنا أحكام صيام عرفـــــــــــــــة
اضغط هنا جزء في أحكام المسح على الحوائل	اضغط هنا التـــــــزود في أحكام التشهد
اضغط هنا فوح العطر بأحكام زكاة الفـــطر	اضغط هنا جني الأفنان في أحكام المصحف
اضغط هنا أحكام تلاوة القرآن في الصلاة	اضغط هنا التسنيم في أحكام التسليم
اضغط هنا الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي	اضغط هنا الإبانة في أحكام سجـود التلاوة



وقـف خدمة العلم وطلابه بمكة المكرمة

وقف خيري

صدقـة جاريـة يخدم طلاب العلم ومنهم: طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسـة بجامعة أم القرى، ويعتني بشـؤونهم العامـة للارتقـاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية

مكـة المكرمة ـ العزيزية جوال: ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤

